

الفصل الأول

زكاة الأثمان: الذهب، والفضة
وما يقوم مقامهما من النقود المعاصرة

obeykandi.com

تمهيد:

ميل الناس إلى التحلى بالذهب والفضة وجعلهما حليا أو نقودا

كان الذهب، ولا يزال أحد المعادن الثمينة التي تهفو إليها نفوس الناس، للتزين به، أو لمجرد الاستحواذ عليه، أو لاستعماله فى الأواني المنزلية، كالأطباق، والملاعق، والسكاكين، أو اتخاذه تماثيل لتزيين البيوت، وخيلاء، وظهوراً بمظهر الترف والعظمة.

ولم يجرى الإسلام متصادماً مع طبائع الناس الغالبة وإنما راعى هذه الطبائع، وأتى بالأحكام التي تهذبها وتسمو بها، فلما كانت المرأة بطبيعتها التي خلقها الله عليها، تحب التزين والتجمل، وهى محتاجة إلى ذلك لتزداد فى نظر زوجها والرجال عامة رونقا وبهاء وجمالا، فإن شريعة الإسلام أقرتها على هذا، وأباحت لها أن تزين بالذهب والفضة، وغيرهما، وهذا حكم متفق عليه بين العلماء، قال النووى أحد أشهر فقهاء الشافعية: «أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلى من الفضة والذهب جميعاً»^(١). وقال ابن قدامة الفقيه الحنبلى المشهور: «ويباح للنساء من حلَى الذهب، والفضة، والجواهر، كل ما جرت عادتتهن بلبسه، مثل السوار والخلخال، والقرط، والخاتم، وما يلبسه على وجوههن، وفى أعناقهن، وأيديهن، وأرجلهن، وأذانهن، وغيره»^(٢).

وإباحة التزين للمرأة بالذهب، والفضة، والجواهر، واللآلىء وغير ذلك يتفق وطبيعة المرأة التي طبعها الله عليها كما أشرنا، وفى إشباع حاجة المرأة وحبها للتزين، والظهور بمظهر الحسن والجمال، ونجد الإسلام قد

(١) المجموع للنووى، شرح المهذب للشيرازى ج٥ ص ٤٩٥ .

(٢) المغنى لابن قدامة ج٣ ص ١٥ .

حرم على الرجل أن يتحلى بالذهب، لأنه لا تدعو إليه الحاجة عند الرجال فهو بالنسبة إلى الرجال شيء من الكماليات التي لا تدعو الضرورة، ولا الحاجة إليها، بخلاف النساء، وقد ثبت في كتب السنة الشريفة أن رسول الله ﷺ، أمسك بإحدى يديه ذهباً، وبالأخرى حريراً، وقال للناس: «هذان حرام على ذكور أمتي، حلال لإناثها»^(١).

بعض الأحاديث تبين أن الذهب كان حراماً على النساء :

مع أنه رويت بعض الأحاديث الشريفة تبين أن الذهب حرم على النساء، إلا أن العلماء بعضهم يصرح بأن هذه الأحاديث المحرمة عارضتها الأحاديث الدالة على إباحته للنساء، وهي أظهر، وأشهر، وأقوى من الأحاديث المحرمة، وبعضهم يصرح بأن حكم التحريم قد نسخ بدليل إجماع علماء الأمة الإسلامية على إباحته للنساء.

ومن الأحاديث التي رويت في حرمة الذهب على النساء، ما رواه خصيف عن مجاهد، عن عائشة رضى الله عنها، قالت: لما نهانا رسول الله عن لبس الذهب، قلنا يا رسول الله، أو نربط المسك^(٢). بشيء من الذهب؟ قال: «أفلا تربطونه بالفضة، ثم تلتطخونه بشيء من زعفران فيكون مثل الذهب».

وما رواه جرير، عن مطرف، عن أبي هريرة، قال: كنت قاعداً عند النبي ﷺ فأتته امرأة، فقالت: «يا رسول الله، سواران من ذهب، فقال النبي ﷺ: قرطان من نار، قالت: طوق من ذهب، قال: طوق من نار، قالت: يا رسول الله، إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت^(٣) عنده، فقال: ما يمنعك أن تجعلن قرطين من فضة تصفرينه بعنبر أو زعفران، فإذا هو كالذهب».

(١) معالم السنن، للخطابي ج٤ ص ٢١٦

(٢) المسك - بفتح الميم والسين - الأساور، والخلائل، المصنوعة من القرون، أو العاج، أو نحوهما. المعجم الوسيط.

(٣) صلفت - بكسر اللام - المرأة، أي لم تحظ عند زوجها وأبغضها، وهي على وزن طرب.

وما روى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ومن يحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعباؤها لعباً» .

لكن العلماء - كما قلنا - بعضهم صرح بأن الأحاديث التي وردت في إباحة الذهب للنساء أقوى ، وأشهر من الأخبار التي أفادت الحرمة ، قال أبو بكر الجصاص ، أحد كبار المفسرين وفقهاء الحنفية : «الأخبار الواردة في إباحته للنساء عن النبي ﷺ ، والصحابة ، أظهر ، وأشهر من أخبار الحظر ، ودلالة الآية - يقصد قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحِلْيَةِ ﴾ - أيضاً ظاهرة في إباحته للنساء ، وقد استفاض لبس الحلى للنساء ، منذ لدن النبي ﷺ ، والصحابة إلى يومنا هذا ، من غير تكبير من أحد عليهن ، ومثل هذا لا يعترض عليه بأخبار الآحاد» (١) .

وقال البيهقي : «واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ ما دل على التحريم» (٢) .

الزكاة واجبة في الذهب والفضة:

من المعلوم من الدين بالضرورة أن الزكاة هي أحد أركان الإسلام الخمسة ، وهي شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً ، وقد أوجب الله تبارك وتعالى الزكاة في الذهب والفضة ، سواء أكانا على هيئة النقود ، أو غيرها ، كأن كانا سبائك ، أو قطعاً غير مضرورية ، أو أدوات للأكل والشرب ، كالأطباق ، والأكواب ،

(١) أحكام القرآن ، لأبي بكر الجصاص ج ٣ ص ٣٨٧ ، ٣٨٨ .

(٢) المهذب في اختصار السنن الكبير ، للذهبي ج ٤ ص ٨٠ .

والملاعق، والسكاكين، أو كانا تماثيل، أو تحفا، إلا الحلى المصنوع من الذهب أو الفضة، فللعلماء آراء فيه إذا كان هذا الحلى لللبس لا للتجارة أو الادخار، هل تجب الزكاة فيه أو لا تجب، هذه مسألة سنتكلم عنها بإفاضة، فيما سيأتى قريباً إن شاء الله تعالى، نبين آراءهم، وأدلتهم، والمناقشات التى وردت على أدلة كل فريق، ونرجح فى النهاية بمشيئة الله تعالى الرأى الذى نرى أنه مستحق للترجيح.

ومن المهم الآن كمدخل لموضوع هذا البحث أن نؤكد أن الشرع لم يطلق وجوب الزكاة فى الذهب والفضة فى أى مقدار، حتى لو كان قليلاً جداً، بل بينَ لذلك حداً أدنى لكل منهما، هو الذى تجب الزكاة فى الذهب أو الفضة إذا بلغ هذا الحد الأدنى، ولا تجب الزكاة إذا لم يصل إلى هذا الحد، وهذا الحد الأدنى يسمى فى اصطلاح علماء الإسلام نصاب الذهب ونصاب الفضة، وسنبين فيما يأتى هذا النصاب .

بيان لنصاب الذهب والفضة:

كان التعامل قديماً بالدرهم والدينار، وكان الدرهم عملة تصنع من الفضة، والدينار عملة تصنع من الذهب، وكان الدينار يزن مثقالاً، ولذلك يطلق أحدهما على الآخر، فالدينار مثقال، والمثقال دينار، فهما لفظان مترادفان، وقد وردا فى الأحاديث الشريفة على حد سواء، فقد روى ابن حزم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فى أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا فى أقل من مائتى درهم صدقه» وروى أبو داود عن على بن أبى طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «وليس عليك شىء يكون بذلك عشرون ديناراً»^(١).

(١) تبين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك، لعبد العزيز حمد آل مبارك، شرح محمد الشيبانى الشنقيطى جـ ٢ ص ٧٣.

ثم تغير الحال في عصور بعد عصور، وأصبحنا الآن- في العصر
الذى نعيش فيه- لا نتعامل لا بعملة ذهبية، ولا بعملة فضية،
أو بالتحديد لا نتعامل بالدينار ولا بالدرهم المصنوعين من الذهب،
والفضة، بل نتعامل بنقود ورقية أو بنقود من معادن غير الذهب
والفضة، وسنجد أن العلماء رضى الله عنهم بينوا لنا نصاب الذهب
والفضة بالدينار والدرهم، لأنهما كانا هما المتعامل بهما قبل الإسلام
وأيام رسول الله ﷺ، واستمر التعامل بهما بعد عصره ﷺ، وثبت من
أقواله الشريفة بيان النصاب في الفضة، ورويت عنه بعض الأحاديث في
نصاب الذهب، غير أن هذه الأحاديث المروية فى نصاب الذهب قبلها
فريق من العلماء، لأنه لا يطعن فى أحد من رواها عندهم، ولم يقبلها
الفريق الآخر لضعف فى رواية الحديث فى نظرهم.

هذا، وقد اتفق العلماء على أن نصاب الفضة مائتا درهم وزنا،
والاعتبار بوزن مكة، لما روى أن رسول الله ﷺ قال: «الميزان ميزان
أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة» ولعل هذا يرجع إلى أن المدينة
كانت بيئة زراعية يزرع فيها القمح والشعير وغيرهما، فيناسبها أن
يكون المكيال مكيالها؛ لأن أهلها كانوا يزرعون هذه المكيلات من
القمح وغيره، وأما مكة فكانت بيئة قاحلة ليست زراعية كالمدينة،
وقد اختلف العلماء فى نصاب الذهب، فأكثر العلماء على أن الزكاة
تجب فيه إذا بلغ - بالوزن - عشرين مثقالا أى دينارا، لأن المثقال هو
الدينار، كما بينا، ولا نظر إلى قيمتها فالوزن هو المعبر، وهذا ما يراه
مالك، والشافعى، وأبو حنيفة، وأحمد، وغيرهم، ويرى جماعة من
العلماء منهم الحسن بن أبى الحسن البصرى، وأكثر أصحاب داود
ابن على الظاهرى أنه لا تجب الزكاة فى الذهب إلا إذا بلغ أربعين

دينارا، وترى جماعة ثالثة أنه لا يجب في الزكاة في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفه مائتى درهم أو قيمتها، سواء أكان وزن الذهب عشرين دينارا أم أقل أم أكثر، هذا فيما كان أقل من أربعين دينارا، فإذا بلغ الذهب أربعين دينارا كان الاعتبار بها نفسها، لا بالدرهم لا صرفا، ولا قيمة.

وسبب اختلافهم في نصاب الذهب أنه لم يثبت عند بعض العلماء حديث عن رسول الله ﷺ يبين ذلك، على العكس من الحال في الفضة، فقد ثبت في السنة بيان النصاب فيها، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق^(١) صدقة^(٢)»، والأوقية تساوى أربعين درهما، فقد أجمع العلماء على أن الأوقية الشرعية أربعون درهما أما نصاب الذهب فقد رويت فيه أحاديث عن رسول الله ﷺ، ضعفها من لم يأخذ بها، منها ما رواه الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: «هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار» وهذا الحديث لم يعمل به بعض العلماء، بعله أن الحسن بن عمارة انفرد بروايته^(٣)، والحسن بن عمارة لا تقبل روايته، قال ابن حزم في رده لهذا الحديث، وأما خبر الحسن ابن عمارة فالحسن مطرح.

ومن هذه الأحاديث ما رواه ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «ليس فى أقل من عشرين مثقالا من الذهب، ولا فى أقل من مائتى درهم صدقة».

(١) الورق بكسر الراء: الفضة

(٢) صدقة أى زكاة لأن الزكاة تسمى أيضا صدقة، كما فى قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ [التوبة: ٦٠].

(٣) المحلى لابن حزم ج ٦ ص ٧١. وبداية المجتهد، لابن رشد ج ١ ص ٣٠١.

وقد ضعفه ابن حزم بأمرين:

أحدهما: أن هذا الحديث صحيفة مرسلة، والحديث المرسل غير مقبول عند جمهور أهل الحديث^(١).

الثاني: أنه رواه ابن أبي ليلي، وابن أبي ليلي سيئ الحفظ.

ومن هذه الأحاديث ما رواه عبد الله بن واقد، عن عبد الله ابن عمر، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «إن في عشرين ديناراً الزكاة». وقد ضعفه ابن حزم بأن عبد الله بن واقد مجهول^(٢).

وغير هذا من أحاديث رويت في هذا الباب، وهي ضعيفة في رأي فريق من العلماء كما بينا، ولم يثبت عند هذا الفريق من العلماء أى حديث يبين نصاب الذهب^(٣).

لكن الفريق الآخر من العلماء يرون أن بعض الأحاديث ثبتت في بيان نصاب الذهب عن رسول ﷺ، منها ما رواه أبوداود، وغيره، عن عاصم بن حمزة، عن علي بن أبي طالب رضى الله، عن النبي ﷺ قال: ليس فى أقل من عشرين ديناراً شيء، وفى عشرين نصف دينار». .

قال النووى فى هذا الحديث: رواه أبوداود وغيره بإسناد حسن أو صحيح^(٤).

(١) الحديث المرسل هو ما سقط منه الصحابى، كما لو روى الحسن البصرى، وهو من التابعين، عن رسول الله ﷺ مباشرة، من غير أن يروى عن صحابى عن رسول الله . .

(٢) إذا كان فى رواية الحديث راو مجهول، فإن العلماء يردونه، لأن من شرط الراوى أن يكون عدلاً، وضابطاً، والراوى المجهول لا نعرف إن كان عدلاً ضابطاً أم لا.

(٣) بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد ج ١ ص ٣٠٠، ٣٠١.

(٤) المجموع ج ٥ ص ٤٦٣.

الرأى المختار فى نصاب الذهب:

سنختار ما عليه أكثر العلماء وهو أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً (ديناراً)، ونرى أن مما يرجح هذا الرأى أمران :

الأول: أن هذا كان عليه عمل أهل المدينة، ففى الموطأ: «قال مالك: السنة التى لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب فى عشرين ديناراً عيناً، كما تجب فى مائتى درهم»^(١).

ولما كان هذا هو عمل أهل المدينة، فإنه يعطى قوة للرأى القائل به، لأن عمل أهل المدينة كالرواية عن رسول الله ﷺ.

الثانى: مما يرجح هذا الرأى أيضاً، كتاب مشهور، اعتمده العلماء فى بيان مقادير الديات، والزكاة، وغيرها، وهو كتاب عمرو بن حزم، الذى رواه النسائى فى الديات، عن سليمان بن أرقم، عن الزهرى، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده، السنن، والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن، وفيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبى ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال قيل ذى رعين، ومعاقر، وهمدان.

أما بعد، . . . إلى آخر الكتاب، وفيه: «وفى كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففى كل أربعين درهما درهم، وليس فيما دون خمسة أواق شىء، وفى كل أربعين ديناراً ديناراً».

ورواه عبد الرزاق فى مصنفه، قال: أخبرنا معمر، عن عبد الله ابن أبى بكر به، ورواه الدارقطنى عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى ابن سعيد، عن أبى بكر به، ورواه ابن حبان فى صحيحه، والحاكم فى المستدرک كلاهما عن سليمان بن داود قال: حدثنى الزهرى به، قال

(١) الموطأ، ج ١ ص ٢٤٦.

الحاكم: إسناده صحيح، وهو من قواعد الإسلام، وقال أحمد بن حنبل في كتاب عمرو بن حزم: صحيح، قال ابن الجوزي: يشير بالصحة إلى هذه الرواية لا إلى غيرها .

ومع أن بعض علماء الحديث ضعف هذا الحديث، كالنسائي فقد قال فيه: وسليمان بن أرقم متروك، إلا أن الأمة تلقتة بالقبول، قال الكمال ابن الهمام: «قال بعض الحفاظ في نسخة كتاب عمرو بن حزم: تلقتها الأمة بالقبول، وهي متوارثة كنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، وهي دائرة على سليمان بن أرقم، وسليمان بن داود، وكلاهما ضعيف، لكن قال الشافعي في الرسالة: لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ، وقال يعقوب بن سفيان القسوي: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح فيه، فإن أصحاب النبي ﷺ، والتابعين يرجعون إليه ويدعون آراءهم»^(١) والله أعلم.

الاعتبار في الذهب والفضة بالوزن:

بين النووي أحد كبار فقهاء الشافعية المشتهرين، أن مذهب العلماء كافة، ومنهم الشافعية أن الاعتبار في نصاب الذهب والفضة بالوزن لا بالعدد، أي ليس بعدد الدينارات في الذهب، ولا بعدد الدراهم في الفضة بل الاعتبار بأوزانها، وبين النووي أن الماوردي وغيره من فقهاء الشافعية حكوا عن المنقري، وبشر الميرسي المعتزلي أن الاعتبار بمائتي درهم عددا لا وزنا، وعلى هذا لو كان شخص يمتلك مائتي درهم عددا وزنها مائتان فلا تجب عليه زكاة فيها، وإن كان يمتلك مائتين عددا وزنها مائة وجبت الزكاة فيها، قال النووي بعد أن بين هذا: «قال أصحابنا: وهذا غلط منهما لمخالفته النصوص والإجماع، فهو مردود»^(٢).

(١) فتح القدير، للكمال بن الهمام ج ٢ ص ١٧٥

(٢) المجموع للنووي ج ٥ ص ٤٧٨ .

مقدار الدينار والدرهم بالجرامات، ونصاب الزكاة بالعملة الحالية

المراد بالدرهم والدينار هنا الدرهم والدينار الإسلامى، اللذان حددهما علماؤنا القدامى بالوزن، ويزن الدرهم عند أبى حنيفة رضى الله عنه (٧٠) سبعين حبة من متوسط القمح أو الشعير، وأما الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعى، وأحمد بن حنبل رضى الله عنهم فهو على الصحيح

عندهم يزن $(\frac{2}{5} \cdot 50)$ خمسين حبة وخمسى حبة.

وأما المثقال (الدينار) الذى أخذ به أبو حنيفة فهو مائة حبة (١٠٠ حبة) لأنه درهم وثلاثة أسباع درهم بالدرهم الذى أخذ به.

وأما الأئمة الثلاثة فحددوا وزن المثقال باثنتين وسبعين حبة (٧٢) فهو ينقص عن مثقال أبى حنيفة بثمان وعشرين حبة (٢٨)^(١).

ومع أننا نتصور أن القارئ يريد أن يصل سريعا إلى معرفة حكم الزكاة فى الحلى، والأواني، والتحف الذهبية والفضية، إلا أننا نرى من المستحسن أن نكمل الكلام فى موضوع النصاب (الحد الأدنى) من الذهب والفضة بالإجابة عن سؤالين مهمين:

أولهما: ما هو مقدار كل من الدينار والدرهم الشرعيين بالجرامات -وهى وحدة الوزن السائدة فى عصرنا الآن- حتى نعلم مقدار الذهب أو الفضة الذى يجب فيه الزكاة ولا تجب الزكاة فى أقل منه، فنصاب الزكاة مقدر بالدرهم والدينار، والدرهم والدينار أيضا مقدر بهما الديات فى القتل والجراحات، ويقدر بهما أيضا نصاب السرقة فلا تقطع يد السارق فى أقل من النصاب، وغير ذلك، فمعرفة مقدار كل من الدينار والدرهم مهمة جدا للاحتياج إليه فى الزكاة وفى غيرها.

(١) رسالة فى تحرير المقارير الشرعية على مذهب الأئمة الأربعة، للشيخ عبد القادر بن أحمد الخطيب الطرابلسى.

السؤال الثاني: ما هو نصاب الزكاة فى الأموال غير الذهب والفضة بالعملة الحالية التى تتعامل بها الآن، من عملات عربية، كالجنه المصرى، والدرهم الإماراتى، والريال السعودى، والدينار الكويتى، أو عملات أجنبية، كالدولار الأمريكى، والجنه الاسترلىنى، واليورو الأوروبى وسنجيب فيما يأتى عن هذين السؤالين، فنقول :

الواقع أن العرب فى الجاهلية لم يكن لهم عملة خاصة بهم، بل كانوا يتعاملون بالدرهم الفارسى، والدينار الرومى، وكان الدرهم يصنع من الفضة، والدينار يصنع من الذهب، واستمر التعامل بهما حتى مجئ الإسلام ولم تصك عملة إسلامية فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى عصر الخلفاء الراشدين على الراجح، ولم تظهر دراهم إسلامية إلا فى عصر عبد الملك بن مروان أحد خلفاء الدولة الأموية^(١) فهو أول من ضرب الدراهم الإسلامية، كما حكى ذلك عن سعيد بن المسيب، وقد أجمع أهل ذلك العصر على تقدير الدراهم الإسلامية بهذا الوزن الجديد، قال الخطابى فى معالم السنن- حاكيا قول أبى عبيد-: «وأما الدينار فكان يحمل إليهم من بلاد الروم، فلما أراد عبد الملك بن مروان ضرب الدنانير والدراهم سأل عن أوزان الجاهلية، فأجمعوا على أن المثقال اثنان وعشرون قيراطا إلا حبة بالشامى، وأن عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل، فضربها كذلك^(٢).

وقد اختلفت الروايات فى تحديد السنة التى ضرب فيها عبد الملك ابن مروان الدنانير والدراهم الإسلامية، فالبعض كأبى الزيات يقول: أمر عبد الملك بضرِبها فى العراق سنة أربع وسبعين (أى من الهجرة)، وقال

(١) خامس خلفاء الدولة الأموية، حارب جيشه عبد الله بن الزبير، وكان قائد الجيش الذى أرسله عبد الملك إلى الحجاز ليحارب ابن الزبير هو الحجاج بن يوسف الثقفى، وقد انهارت مقاومة أتباع عبد الله بن الزبير وقتل زعيمهم عبد الله، وبهذا انتهت خلافة عبد الله بن الزبير فى مكة، وتوطدت صلة الأمويين بالحجاز.

(٢) المجموع ج ٥ ص ٤٧٥ .

الملائي: بل ضربها في آخر سنة خمس وسبعين، ثم أمر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين. هكذا حكى الماوردي أحد كبار فقهاء الشافعية، ثم قال: وقيل أول من ضربها مصعب بن الزبير بأمر أخيه عبد الله بن الزبير، سنة سبعين على ضرب الأكاسرة، ثم غيرها الحجاج. اهـ.

وعلى ذلك فيمكن أن يقال إن دينار ودرهم عبد الملك بن مروان هما المرجع التاريخي الآن لمعرفة الوزن لكل من الدينار الشرعي والدرهم الشرعي بجانب الدينير الرومية والدرهم الفارسية المتصور وجودها في بعض متاحف العالم.

ومن حسن الحظ أن بعض الدينير، التي ضربت في عهد عبد الملك ابن مروان موجودة الآن في بعض المتاحف العربية والأوروبية، فيوجد في متحف الفن الإسلامي بالقاهرة تسعة عشر ديناراً، من دنانير عبد الملك ابن مروان، ويوجد بمتحف لندن سبعة دنانير، وبالمتحف العراقي أربعة دنانير، ويوجد منها أيضاً في متاحف باريس، ومدريد، وبرلين، ويمكن بغالب الظن وبحسب مارجحه بعض الباحثين أن يقال إن المتوسط في أوزان الدينانير الموجودة هو ٤,٢٥ جرامات للدينار الواحد. ولما كان العلماء المسلمون قد أجمعوا على أن وزن كل سبعة دنانير يساوي وزن عشرة دراهم، فإنه يمكن - بناء على هذا - معرفة وزن الدرهم بضرب ٤,٢٥ من الجرامات في سبعة، ثم نقسم الحاصل على عشرة، فيكون الناتج ٢,٩٧٥ جرامين، وتسعمائه وخمسة وسبعين من الألف من الجرام .

وإذن يمكن أن نعرف نصاب الذهب بالوزن الحديث، فنضرب نصاب الذهب وهو عشرون ديناراً، في وزن الدينار بالجرامات هكذا: $٤,٢٥ \times ٢٠ = ٨٥$ ، فالحاصل وهو ٨٥ جراماً هو نصاب الذهب بالجرامات.

وأما نصاب الفضة بالجرامات فيكون بضرب نصاب الفضة بالدرهم، وهو مائتا درهم فى وزن الدرهم بالجرامات، هكذا $2,975 \times 200 = 595$ ، فالخاص هو 595 جراما هو نصاب الفضة بالجرامات .

وعلى هذا، فإن من يملك سبائك ذهبية، أو تبرا، ويزن 85 جراما، أو يملك نقودا عربية، أو أجنبية تساوى قيمة 85 جراما من الذهب فقد ملك نصاب الذهب، أى ملك الحد الأدنى الذى تجب الزكاة فيه، ولا تجب فى أقل منه، وعليه أن يخرج زكاته، ومقدارها ربع العشر لحدثين صحيحين بذلك، وذلك بعد أن يمضى على تملكه له سنة قمرية، وكل سنة تمر عليه بعد ذلك يجب عليه أن يخرج زكاتها .

ومن يملك فضة وزن 595 جراما، أو نقودا تساوى قيمة 595 جراما من الفضة، فقد ملك نصاب الفضة، وعليه أن يخرج زكاته، وهى أيضا فى الفضة ربع العشر بالشرط الذى ذكرناه، وهو مضى سنة قمرية على تملكه لهذا النصاب والفضة كالذهب فى وجوب إخراج زكاتها عن كل سنة تمر عليها وهى فى ملكه، ويختلف هذا الحكم عن الزكاة فى الزروع والثمار فإن الزكاة لا تجب فيها ثانية إلا إذا نوى بهما التجارة لأن النقود سواء كانت ذهبا أو فضة أو ما يقوم مقامهما هى تامة فى نفسها ومتهيئة للانتفاع والشراء بها فى أى وقت بخلاف الزروع والثمار^(١) وسعر الجرام من الذهب والفضة يمكن معرفته بسهولة، فهو ينشر كل يوم فى الصحف، والإذاعات وغيرها .

ولا توجد مشكلة لمن عنده ذهب يجب زكاته مادام قد بلغ النصاب الذى بيناه بالجرامات، وكذلك لا توجد مشكلة لمن عنده فضة يجب زكاتها، وإنما المشكلة الآن بالنسبة لمن عنده نقود غير الذهب والفضة، ويريد أن يعرف النصاب من العملات التى تتعامل بها فى العصر الحاضر، والمشكلة هى أننا

(١) تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي ح ١ ص ٦٣٩

نجد في العصر الذي نعيش فيه أن عشرين مثقالاً من الذهب قيمتها أكبر بكثير من قيمة مائتي درهم من الفضة، وقد كان الدينار قديماً يساوي عشرة دراهم، ولهذا وجدنا أن نصاب الذهب عشرون ديناراً، ونصاب الفضة مائتا درهم، يقول المرغيناني أحد فقهاء الحنفية في كتابه «الهداية» «كل دينار عشرة دراهم في الشرع» ويشرح هذا الكمال بن الهمام فيقول: «أى مقوم في الشرع بعشرة، كذا كان في الابتداء». ولكن الحال اختلفت الآن، بعد أن ارتفع سعر الذهب ارتفاعاً كبيراً، ولم يرتفع سعر الفضة بنفس النسبة التي ارتفع بها سعر الذهب، فإذا حسبنا نصاب الزكاة من النقود الحالية على أساس نصاب الذهب، كان نصاب الزكاة مبلغاً كبيراً من النقود، وإذا حسبناه على أساس نصاب الفضة كان نصاب الزكاة أقل من ذلك كثيراً، فهل يجعل نصاب النقود هو نصاب الذهب أم يجعل نصاب الفضة؟

لقد راعى بعض الفقهاء القدامى مصلحة الفقراء عندما أفتوا بأن تقوم عروض التجارة على أساس نصاب الفضة إذا بلغت هذا النصاب ولم تبلغ نصاب الذهب إذا قومت عروض التجارة على أساسه، قال الكمال ابن الهمام، الفقيه الحنفى المعروف، في كتابه «فتح القدير» فى مجال وجوب الزكاة فى عروض التجارة: «إذا كان بحيث إذا قومها بأحدهما (يقصد الذهب والفضة) لا تبلغ نصاباً، والآخر تبلغ، تعين عليه التقويم بما بلغ» ونقل ابن الهمام عن صاحب النهاية قوله: «إن المال كان فى يد المالك ينتفع به زمناً طويلاً، فلا بد من اعتبار منفعة الفقراء عند التقويم، ألا ترى أنه لو كان يقومه بأحد التقدين (أى الذهب والفضة) يتم النصاب، وبالأخر لا، فإنه يقومه بما يتم به النصاب بالاتفاق فهذا مثله».

ولكن بعض الفقهاء المعاصرين كالشيخ أبى زهرة يرى أن يحسب نصاب النقود الحالية على أساس نصاب الذهب، لأن الذهب هو المعيار الحقيقى الذى تقوم على أساسه الأشياء وهذا الرأى هو الذى نرتضيه.

هذا، ولا يفوتنى هنا أن أنبه إلى أن فقيهاً مشتهراً من فقهاء المسلمين وهو الإمام ابن تيمية، يرى أن الدرهم هو ما سماه الناس درهماً، وتعاملوا به، فتكون أحكامه أحكام الدرهم، من وجوب الزكاة فيما يبلغ مائتين منه، وغير ذلك من أحكام، سواء قل ما فيه من الفضة أو أكثر، وكذلك الحكم فيما سمي ديناراً^(١) وهذا الرأي غير منطقي إذ كيف يمكن أن نتصور من يملك مائتي درهم إماراتي مثلاً غنياً عنده نصاب الدراهم وتجب عليه الزكاة فيها مع أنها قد لا تفي بثمن ثوب للملكها وزوجته. وقد رأيت أيضاً السرخسي أحد كبار فقهاء الحنفية المشتهرين يذكر في كتابه «المبسوط» رواية عن أبي حنيفة تقول بأن الزكاة كما تجب في الدراهم الجياد، تجب أيضاً في الدراهم المزيفة، لأن الغالب فيها الفضة، وما يغلب فضته على غشه يصح أن يسمى درهماً مطلقاً، وأما إذا كان غشه غالباً على فضته فإنه ينظر إلى الخالص منه من الفضة، فإن بلغ وزنه مائتي درهم وجبت فيها الزكاة وإن لم يبلغ وزنه مائتي درهم فلا تجب الزكاة فيها، وقد بين السرخسي أن مراد أبي حنيفة إذا لم تكن هذه الدراهم للتجارة، وأما إذا كانت هذه الدراهم للتجارة فالعبرة بقيمتها كما هو الحكم في عروض التجارة.

وتقول هذه الرواية عن أبي حنيفة أيضاً إن الفلوس والدراهم المضروبة من الصفر^(٢) إذا كان لا يخلص منها فضة فإما أن تكون للتجارة أو لا، فإن لم تكن للتجارة فلا يجب فيها شيء، وإن كانت للتجارة فإن كانت

(١) فتح العزيز للرافعي، شرح الوجيز للغزالي، مطبوع بهامش المجموع للنووي ج٦ ص٥، والمجموع ج٦ ص١٤، والفتاوى الكبرى، لابن تيمية المجلد الرابع ص ٤٥٥، وفتح القدير للكمال بن الهمام شرح الهداية للمرغيناني ج ٢ ص ٢١٥ ص ٢٢٠، والخراج والنظم المالية للدولية الإسلامية للدكتور محمد ضياء الدين ص ٣٥٢ وفقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ج ١ ص ٢٥٢.

(٢) الصفر بضم الصاد وإسكان الفاء: النحاس الأصفر.

قيمتها تبلغ مائتي درهم مما يغلب فيها الفضة وجبت الزكاة فيها، قال السرخسى بعد أن بين هذا «وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخارى رحمه الله تعالى يفتى بوجود الزكاة فى المائتين من الدراهم الفطر يفىه عددا وكان يقول: هى من أعز النقود فىنا بمنزلة الفضة فىهم، ونحن أعرف بنقودنا، وهو اختيار شيخنا الإمام الحلوانى رحمه الله تعالى، وهو الصحيح عندى»^(١). وفى فقه المالكية نجد أحمد الدردير يقرر أن الزكاة تجب فى الدينانير والدراهم حتى لو كانت مغشوشة بأن كانت مخلوطة بنحاس أو غيره، أو كانت ناقصة فى الوزن نقصا لا يحطها عن الرواج كالكاملة، فإن كانت السلعة التى تشتري بدينار كامل تشتري أيضا بذلك الدينار الناقص، فالمدار على الرواج كالكاملة، فإن لم تكن رائجة أصلا، أو كانت رائجة لكن ليس كرواج الكاملة، بأن كانت منحطة عن الكاملة فى المعاملات حسب الخالص من الذهب أو الفضة، فإن بلغ النصاب وجبت زكاته وإلا فلا»^(٢).

الجواهر والألئ لا يجب فيها زكاة :

بين علماؤنا رضى الله عنهم أن غير الذهب والفضة من الجواهر، كالياقوت، والفيروزج، واللؤلؤ، والمرجان، والزمرد، والزبرجد، والحديد، والنحاس، والزجاج، وإن حسنت صنعتها وكثرت قيمتها، لا يجب فيها زكاة، وذلك لأنه لم ترد نصوص فى الشرع توجب الزكاة فى شىء من ذلك، والاعتماد فى الزكاة على ورود النص، ولا مدخل للقياس فيها، فلا يصح أن نقيس شيئا لم يرد النص بوجود الزكاة فيه على شىء ورد النص بإيجابها فيه^(٣).

(١) المبسوط للسرخسى ج٢ ص ١٩٤ .

(٢) الشرح الصغير ج١ ص ٦٢٢ .

(٣) الحاوى للفتاوى، لجلال الدين السيوطى ج١ ص ٨٧ .

قال بهذا جماهير العلماء من السلف وغيرهم، ونقل عن الزهري أن الزكاة تجب في اللؤلؤ، وأوجب فيه الخمس^(١).

ويجب أن يكون واضحا أن عدم وجوب الزكاة في غير الذهب والفضة كما يقول جماهير علماء المسلمين، إذا لم يكن غير الذهب والفضة من اللآلئ والجواهر وغيرهما عروضاً للتجارة، أي لم تكن هذه اللآلئ والجواهر وغيرها يتاجر فيها الشخص، فإن كانت عروضاً للتجارة وجبت الزكاة فيها، بأن يقوم التاجر ما عنده منها ويضم قيمة ذلك إلى ما عنده من نقود غيرها، ثم يخرج عن الجميع الزكاة كل سنة قمرية.

(١) المجموع للنوري ج ٥ ص ٤٦٤.

حكم الزكاة في حلى النساء والرجال والأواني والتحف الذهبية والفضية

المصوغ من الذهب أو الفضة إما أن يكون معدا للاقتناء، أو معدا للاستعمال، فإن كان معدا للاقتناء وجبت فيه الزكاة، وعلل العلماء هذا الحكم بأنه حينئذ مرصد للنماء، فيكون الحكم فيه من ناحية الزكاة مثل غير المصوغ.

وأما إن كان المصوغ من الذهب أو الفضة معدا للاستعمال، فقد قسم العلماء حالات استعماله إلى ثلاث حالات:

١- أن يكون استعماله محرما.

٢- أن يكون استعماله مكروها.

٣- أن يكون استعماله مباحا.

فإن كان استعماله محرما^(١)، أو مكروها فإن الزكاة تجب فيه بالإجماع. والاستعمال المحرم، كأواني الذهب والفضة، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة بتحريمها، فقد جاء في صحيح البخاري ومسلم، عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه، قال: قال النبي ﷺ، «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم - أى للمشركين، وهم معلومون وإن لم يذكروا في الحديث - في

(١) بين بعض العلماء أن المحرم هنا نوعان: إما يكون محرما لعينه، وذلك مثل الأواني، والملاعق المصنوعة من الذهب أو الفضة، وإما أن يكون محرما بالقصد، بأن يقصد الرجل أن يلبس حليا من الحلى الخاصة بالنساء يملكه هو، كالأسورة، والسلسلة اللتين يلبسهما في عصرنا الحالى بعض الرجال، ويعدون ذلك نوعا من التحضر والمدنية، أو تقصد المرأة أن تستعمل الحلى الخاص بالرجال، كالسيف المطعم بالذهب، واللمطقة وهو ما يشد على الوسط.

الدنيا، ولكم في الآخرة» وفي الصحيحين أيضا، عن أم سلمة رضى الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «الذى يشرب فى إناء الفضة، إنما يجر جر فى بطنه نار جهنم» .

والمذاهب الفقهية الأربعة المشتهرة ترى تحريم آنية الذهب والفضة على الرجال والنساء فى أى نوع من أنواع الاستعمال، سواء أكان استعمالها فى الأكل أو الشرب، أو غيرهما، ومن الاستعمال المحرم أيضا الملاعق، والسكاكين، والمكحلة، والمرود، والمشط، والسريير، وما مائل هذه الأشياء، إذا كانت مصنوعة من أحدهما، سواء كان المستعمل لها رجلا أو امرأة^(١)، والتحف المصنوعة كذلك من الذهب أو الفضة للرجل أو للمرأة، والسوار^(٢) أو الخاتم إذا كان كل منهما من الذهب، واتخذه الرجل لنفسه، وذلك لأنه - كما بينا سابقا - يحرم على الرجال لبس الذهب، وإنما أباح للنساء لأنهن يحتجن إليه فى الزينة .

ولا يباح الذهب للرجال إلا ما دعت إليه الضرورة، ومثل العلماء لهذا بمن قطعت أنفه يباح له أن يتخذ أنفا من ذهب، ويدل على هذا ما رواه أبو داود، عن عبد الرحمن بن طرفة، أن جده عرفجة بن سعد، قطع أنفه يوم الكلاب (بضم الكاف)^(٣) فاتخذ أنفا من ورق (بكسر الراء، أى من فضة) فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ، فاتخذ أنفا من ذهب .

(١) وأما لو اتخذ الرجل أو المرأة آنية من ذهب أو فضة من غير أن يستعملها، فالأصح عند الشافعية أنه يحرم ذلك أيضا، وكذلك يرى المالكية أنه يحرم على الرجل والمرأة اتخاذ إناء من ذهب أو فضة، ولو لم يستعمله بالفعل، لأنه ذريعة للاستعمال، ومن القواعد التى بنى عليها الإمام مالك مذهبه، قاعدة سد الذرائع. الشرح الصغير مع حاشية الصاوى ج١ ص٦١. دار المعارف.

(٢) السوار بكسر السين أكثر من ضمها.

(٣) الكلاب اسم مكان المعركة عنده أيام الجاهلية. البيهيمى المجلد الثانى ص٢٩٥ .

وصرح المالكية بأنه يجوز لمن تخلخلت سنه أن يربطها بشريط من ذهب أو فضه، وقال الإمام أحمد بن حنبل: ربط الأسنان بالذهب إذا خشى عليها أن تسقط قد فعله الناس، يريد الإمام أحمد أن هذا لا شيء فيه، وكذلك روى عن الحسن البصرى، والزهرى، والنخعى أنهم رخصوا فيه^(١).

وأما أبو حنيفة فيرى أنه لا يجوز شد الأسنان المتحركة بالذهب، ويجوز شدّها بالفضة فقط، وخالفه تلميذه محمد بن الحسن فى ذلك، فيجوز عنده أن تشد بالذهب أيضا.

وأما تلميذه أبو يوسف فقد اختلف نقل مشايخ الحنفية فى قوله، فبعضهم ذكر قول أبى يوسف متفقا مع قول أبى حنيفة، وبعضهم ذكر قوله متفقا مع قول محمد بن الحسن .

وقد استدلل لقول محمد بن الحسن، وقول أبى يوسف المتفق معه، بحديث عرفجة السابق ذكره.

واستدل لقول أبى حنيفة بأن الأصل فى الذهب أنه حرام على الرجال، ولا يباح للرجال إلا إذا وجدت الضرورة، وقد اندفعت حالة الضرورة فى شد الأسنان بالفضة، وهى الأدنى، فبقى الذهب على حكم الأصل وهو التحريم، والضرورة فى حديث عرفجة لم تندفع فى الأنف بغير الذهب، لأنه أنتن بعد ما اتخذ من الفضة، فكانت الضرورة هنا غير مندفة إلا بالذهب^(٢).

وقد قاس الشافعية على الأنف - وقد رخص فيه النبى ﷺ - قاسوا عليه الأئمة^(٣)، والسن، فيجوز عند الشافعية لمن قطعت أظفاره أن يتخذ

(١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوى ج١ ص ٦٠ والمغنى لابن قدامة ج٣ ص ١٥ .

(٢) تكملة فتح القدير لقاضى زاده ج١٠ ص ٢٣ .

(٣) الأنامل: أطراف الأصابع.

بدلها من الذهب، ولو لكل إصبع، كذلك يجوز عندهم لمن قلعت سنه أن يتخذ سنا من ذهب، وإن تعددت^(١)، ولا يجب عليه زكاة في ذلك.

وأما الخاتم من الفضة فيجوز للرجل أن يلبسه باتفاق علماء الأمة الإسلامية، سواء أكان لبسه في اليد اليمنى أو في اليد اليسرى، بل بين العلماء أن لبس الخاتم المتخذ من الفضة يعد من السنة، للاقتداء بالرسول ﷺ، وذلك لأنه ثبت أنه عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتماً من فضة^(٢)، فقد جاء في صحيح البخاري ومسلم، عن عبد الله ابن عمر قال: «اتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة، فاتخذ الناس خواتم الفضة»، وفي رواية البخاري من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «إني اتخذت خاتماً من ورق (أى فضة) ونقشت فيه محمد رسول الله، فلا ينقش أحد على نقشه».

ويرى المالكية أن جواز الخاتم من الفضة للرجل مشروط بأن يكون وزنه درهمين شرعيين فأقل، ولا يجوز الخاتم من الفضة للرجل إذا كان يزيد على درهمين، وكذلك اشترطوا أن يكون متحداً فلا يجوز أن يتخذ أكثر من خاتم حتى لو كان المتعدد درهمين فأقل فيحرم^(٣).

وبين العلماء أن لبسه في اليمين أفضل من اليسار، ومن السنة أن

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشريبي الخطيب، وحاشية البيهقي عليه ج ٢ ص ٢٩٥.
(٢) رويت آثار في خاتم رسول الله ﷺ، منها ما روى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه، أنه كان له خاتم من فضة، ونقشه محمد رسول الله، فقال له النبي ﷺ: ما نقش خاتمك يا معاذ؟ فقال: محمد رسول الله، فقال عليه الصلاة والسلام: آمن كل شيء من معاذ حتى خاتمته، ثم استوهبه النبي ﷺ من معاذ، فوهبه منه، فكان في يده ﷺ إلى أن توفى، ثم كان في يد أبي بكر رضى الله عنه إلى أن توفى، ثم في يد عمر رضى الله عنه إلى أن توفى، ثم كان في يد عثمان رضى الله عنه، حتى وقع من يده في البئر، فأنتق مالا عظيماً في طلبه فلم يجده. شرح العناية على الهداية للسابرته بهامش نتائج الأفكار (تكملة فتح القدير) لقاضى زاده ج ١ ص ٢٢.

(٣) الشرح الصغير، للدردير ج ١ ص ٦٠.

يجعل الفص مما يلي الكف، وكذلك بين العلماء أنه لا يكره للمرأة أن تلبس الخاتم من الفضة^(١).

هذا، وإذا كان العلماء متفقين على أنه يجوز للرجل أن يتختم بالفضة، فقد اختلفوا في اتخاذ الرجل حليا من الفضة غير الخاتم، كالإسورة، والتاج، فرأى يقول بالتحريم، وبه قطع جمهور فقهاء الشافعية، ورأى آخر يرى الجواز، قال بهذا الرأي المتولى، والغزالي، لأنه لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني وتحريم الحلى على الصورة التي تتضمن التشبه بالنساء.

رأى لا يعتد به يبيح للرجل التختم بالذهب:

بينت بعض مصادرنا الفقهية أن هناك رأيا ضعيفا لا يعتد به جَوِّز للرجل أن يتختم بالذهب، مستندا إلى ما يأتي:

أولاً: ماروى عن البراء بن عازب رضى الله عنه أنه لبس خاتم ذهب وقال: كسانيه رسول الله ﷺ .

ثانياً: لأنه ثبت أن الرجال منهيون عن استعمال الذهب والفضة، وثبت أنه أبيع لهم أن يتختموا بالفضة، فلما تبين أن التختم بالفضة أبيع للرجل لقلته، فإن هذا يدل على أن التختم بالذهب يكون مباحا للرجل كذلك.

أما أن الرجال منهيون عن استعمال الذهب والفضة فالدليل عليه أن رسول الله ﷺ ثبت عنه أنه خرج وبإحدى يديه حرير، وبالأخرى ذهب، وقال: هذان محرمان على ذكور أمتي، حلال لإناثهم.

وأما الدليل على أن النهى شامل للفضة أيضا فلأن الفضة فى معنى

(١) المجموع ج٥ ص٤٩٤.

الذهب فلما أبيع التختم بالفضة للرجل دل ذلك على أن التختم بالذهب للرجل مباح كذلك .

هذا ما استند إليه هذا الرأي الذى يقول بجواز تختم الرجل بالذهب، لكن العلماء بينوا الجواب عن هذا الاستدلال، وهو أنه قد نسخ هذا الحكم بحديث رواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أن النبي ﷺ نهى عن ذلك » وروى أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فرماه رسول الله ﷺ وقال: « لا ألبسه أبداً، فرماه الناس »^(١).

وكذلك يحرم ما يتحلى به الرجل من حلى النساء كالسلسلة، والأسورة، وقد ظهر التحلى بذلك بين الرجال فى عصرنا الذى نعيش فيه، وخاصة الشبان فى المدارس، والجامعات، وغيرها، فى بلادنا، وبعض البلاد الإسلامية مع الأسف الشديد، يقلدون بذلك شبان الغرب المتخثين، ولا يعلمون- أو ربما يعلمون- أن ذلك حرام فى شريعة الإسلام.

وبين بعض العلماء أنه يحرم كذلك ما تتحلى به المرأة من الحلى الخاص بالرجال، كقبضة السيف المعد للجهاد (عندما كانت الحروب بالسيوف) وأما إذا كان لحملة فى بلاد الإسلام فلا يجوز تحليته، وقال بعض العلماء كذلك يحرم على المرأة المنطقة (بكسر الميم وهى ما يشد بها الوسط أى الحزام) وذلك لأن تشبه الرجال بالنساء حرام، وكذلك تشبه النساء بالرجال، للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: « لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال، والمتشبهات من النساء بالرجال ».

(١) العناية على الهداية مع تكملة فتح القدير ج١ ص٢٢.

ووجه الدلالة عندهم من هذا الحديث الشريف أن اللعن لا يكون إلا على ارتكاب شيء محرم، فلو لم يكن هذا الفعل - وهو تشبه أي النوعين بالآخر - حراماً لما حدث اللعن من رسول الله ﷺ، لأنه عليه الصلاة والسلام لا يلعن أحداً على فعل شيء مباح^(١)، ونرى أن القول بتحريم أن تتخذ المرأة حزاماً على وسطها قول لا يدل له ما ذكر من الحديث، فنرى أنه حلال. ومن الحلى المحرم على النساء أيضاً أن يكون الحلى على شكل تمثال حيوان أو إنسان، لأن التمثال حرام، سواء عمله أو اتخاذه.

ما سبق كان أمثلة للحلى إذا كان استعماله محرماً، وقد قلنا إن الحلى إذا كان استعماله محرماً تجب فيه الزكاة بالإجماع، وقلنا أيضاً إذا كان الحلى يكره استعماله تجب الزكاة فيه أيضاً، وهذا أيضاً منقول فيه إجماع علماء المسلمين^(٢).

والاستعمال المكروه كما فى بعض حالات تضييب الإناء بالفضة، عند فقهاء الشافعية، فإنه إذا انكسر إناء الأكل أو الشرب مثلاً، أو تشقق يعالج هذا بأن يربط الكسر أو الشق بجزء من معدن كالفضة أو غيرها، وتسمى هذه العملية تضييباً، والجزء الذي ربط كسر الإناء أو شقه به يسمى ضبة^(٣)، وفقهاء الشافعية بينوا أن الضبة إذا كانت من الفضة قد تكون مباحة، وقد تكون مكروهة.

فتكون مباحة بشرطين:

الأول: إذا كان محتاجاً إلى التضييب.

الثانى: أن تكون الضبة صغيرة .

(١) المجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى ج٥ ص٤٩٥، والشرح الصغير ج١ ص٥٩ .

(٢) المجموع ج٥ ص٤٩١ .

(٣) فإذا قيل: إنا مضيب أى إناء مشدود بالضبات جمع ضبة . العناية على الهداية ج١ ص٦ .

وأما إذا كانت الضبة صغيرة لكنها ليست لحاجة الإناء، بل للزينة، أو كانت لحاجة الإناء لكنها كانت كبيرة، ففي هاتين الصورتين يكون التضييب مكروها عند الشافعية، ومعنى المكروه ما كان تركه أولى من فعله .

وإذا كان مكروها فقد وجبت فيه الزكاة كما قلنا سابقاً، قال الشافعي وفقهاء مذهبه: فكل متخذ من الذهب والفضة من حلى وغيره إذا حكم بتحريم استعماله أو كراهته وجبت فيه الزكاة بلا خلاف (أى بين فقهاء الشافعية)، ونقلوا فيه إجماع المسلمين^(١). لكن قال البغوى أحد فقهاء الشافعية- احتمالاً لنفسه-: ينبغى أن يكون المكروه كالمباح^(٢).

ويدل على جواز تضييب الإناء بالفضة، ما رواه البخارى عن أنس ابن مالك رضى الله عنه، أن قدح النبي ﷺ انكسرت، فاتخذ مكان الشعب^(٣) سلسلة من فضة^(٤).

ويرى المالكية أن تضييب الإناء حرام بالذهب والفضة^(٥) والحديث الذى رواه أنس يفيد إباحة التضييب بالفضة، فيرد به عليهم.

وأما أبو حنيفة فيرى جواز تضييب الإناء، وإن كان التضييب كثيراً، لأنه صار تابعا للمباح، فأشبهه المضيب باليسير.

ويرد ابن قدامة على التعليل لرأى أبى حنيفة بأن الإناء المضيب إذا كان كثيراً فإنه يكون سرفاً وخيلاً، فأشبهه الخالص من أحد النقديّة الذهب

(١) المجموع للنوى ج٥ ص٤٩١ .

(٢) المصدر السابق ج٥ ص٥٠٠ .

(٣) الشعب- بفتح الشين وسكون العين، من الألفاظ المشتركة بين معان متعددة، والمراد به هنا: الصدع والشق .

(٤) سبل السلام ج١ ص٣٤ .

(٥) الشرح الصغير مع حاشية الصاوى ج١ ص٦٢ .

والفضة وتعليل رأى أبى حنيفة يبطل بما لو اتخذ شخص أبوابا من الفضة أو الذهب، أو اتخذ رفوفا من أحدهما فإن ذلك حرام مع أنه تابع للمباح، ويختلف حكم الكثير عن حكم اليسير، لأن اليسير لا يوجد فيه المعنى الذى يقتضى التحريم، وهو السرف والخيلاء.

وبهذا نكون قد تكلمنا عن حكم التضييب عند فقهاء الشافعية، والمالكية، والحنفية، ويبقى أن نبين ما يراه فقهاء الحنابلة.

اختلف فقهاء الحنابلة، فقال بعضهم يباح اليسير من الذهب والفضة، لأن اليسير لا يوجد فيه المعنى المحرم.

ويرى أكثر فقهاء الحنابلة أنه يحرم اليسير من الذهب، ولا يجوز من الذهب مطلقا إلا ما تدعو إليه الضرورة، كأنف الذهب لمن قطعت أنفه، وما يربط الأسنان.

هذا عند أكثر فقهاء الحنابلة بالنسبة للذهب، وأما الفضة فيباح عندهم ما كان يسيراً منهما استنادا إلى ما رواه أنس «أن قدح رسول الله ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة» رواه البخارى.

وأیضا فلأن الحاجة تدعو إليه، وليس فيه سرف ولا خيلاء، فكان على هذا أشبه بالضبة المتخذة من النحاس الأصفر^(١).

وبهذا نكون قد تكلمنا عن حالتين من حالات استعمال الذهب والفضة، وهما حالة الاستعمال المحرم، وحالة الاستعمال المكروه، يبقى أن نتكلم عن الحالة الثالثة، وهى حالة الاستعمال المباح، وإليك بيان ما يراه العلماء فيها من ناحية وجوب الزكاة فى الحلّى المباح.

(١) المعنى ج١ ص ٧٧، ٧٨.

آراء العلماء فى وجوب الزكاة فى الحلّى المباح:

اختلف العلماء فى الحلّى إذا كان مباحا، مثل حلّى النساء، وخاتم الفضّة للرجال، على عدة آراء أشهرها رأيان:

الرأى الأول: لا تجب الزكاة فيه، وهذا الرأى مروى عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعائشة، وأسماء بنت أبى بكر، رضى الله عنهم، وبه قال القاسم، والشعبي، وقتادة، ومالك، وأبو عبيد، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وابن المنذر، وهذا هو أحد قولين مشهورين للشافعى، وهو الأصح عند فقهاء الشافعية، وهو ظاهر المذهب فى فقه الحنابلة، وقال السرخسى أحد فقهاء الشافعية، وغيره: وبه قال أكثر أهل العلم^(١).

الرأى الثانى: تجب الزكاة فيه، وهذا الرأى مروى عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو ابن العاص، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء ومجاهد، وعبد الله بن شداد، وجابر بن زيد، وابن سيرين، وميمون بن مهران، والزهرى، والثورى، وأبو حنيفة، ودواد بن على الظاهرى وابن حزم الظاهرى^(٢)، وغيرهم، وهذا الرأى استخار الله فيه الشافعى واختاره^(٣).

وهناك رأى ثالث يقول بأن زكاة الحلّى إعارته^(٤)، وقد بين أبو عبيد، وابن تيمية أن هذا القول منقول عن غير واحد من الصحابة، وهو مروى عن سعيد ابن المسيب، والحسن البصرى، وقتادة، والشعبي.

(١) المجموع للنووى ج٥ ص٩٤٢، وص ٥٠١، والشرح الصغير لأحمد بن محمد الدرير، وحاشية أحمد

ابن محمد الصاوى ج١ ص٦٢٤، والمغنى لابن قدامة ج٣، ص١١. والأموال لأبى عبيد ص ١٠٣.

(٢) المغنى ج٣ ص١١، وفتح القدير ج٢ ص٢١٥، والمحلى لابن حزم ج٦ ص ٧٥.

(٣) المجموع للنووى ج٥ ص٤٨٨.

(٤) الأموال، لأبى عبيد ص ٦٠٤.

ورأى رابع يقول بأن زكاة الحلئ تجب مرة واحدة، فلا تتكرر زكاة الحلئ بتكرار الأعوام. وهو قول أنس، كما ذكر ذلك ابن حزم^(١).
وسنذكر أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في الحلئ المباح، وأدلة القائلين بوجوب الزكاة فيه.

أدلة الرأى القائل بأن لا تجب فى الحلئ المباح زكاة،

الدليل الأول: ما رواه مالك فى الموطأ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها، أنها كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها يلبسن الحلئ فلا تخرج من حليهن الزكاة، وفى رواية رواها الشافعى عن ابن أبى مليكة، أن عائشة رضى الله عنها «كانت تحلى بنات أخيها بالذهب والفضة لا تخرج زكاته»^(٢).

الدليل الثانى: ما رواه الدارقطنى بإسناده، عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما، أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيهن نحو ما من خمسين ألفاً.

الدليل الثالث: ما رواه مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة^(٣).

المناقشة: أجيب عن حديث عائشة، وحديث أسماء، وحديث ابن عمر. بأن هذا موقف على عائشة وأسماء وابن عمر وليست أحاديث مرفوعة إلى رسول الله ﷺ، وهذا الموقف معارض بمثله، فعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، أنه كتب إلى أبى موسى الأشعري: «أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يزكين حليهن» رواه ابن أبى شيبة.

(١) الأموال لأبى عبيد ص ٦٠٤، المحلى لابن حزم ج٦ ص٧٦، والفتاوى الكبرى لابن تيمية: المجلد الرابع ص ٥٥٤، وفقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى ص ٣٠٥.

(٢) انظر الموطأ للإمام مالك ج ١ ص ٢٤٥.

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٢٣٥.

وعن عبد الله بن مسعود قال: في الحلبي الزكاة، رواه عبد الرزاق.
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن
يخرج زكاة حلبي بناته كل سنة. رواه الدارقطني.
وروى ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمرو أنه كان يأمر نساءه أن
يزكين حليهن^(١).

ويمكن أن يرد على هذا بأن أبا عبيد قال: «ولم تصح زكاة الحلبي عندنا
عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود»^(٢).

وما روى عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي موسى: أن مر من
قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن حليهن. لا يثبت عن عمر، ولذلك
نجد ابن أبي شيبة يروي عن الحسن البصري قال: لا نعلم أحداً من
الخلفاء قال: في الحلبي زكاة^(٣).

وقال البيهقي عن حديث كتابة عمر إلى أبي موسى: «أن مر من قبلك
من نساء المسلمين أن يصدقن حليهن». قال البيهقي: «هذا مرسل»،
شعيب بن يسار لم يدرك عمر^(٤).

ومما يدل على أن عدم وجود الزكاة في الحلبي كان شائعا بين الصحابة
والتابعين، ما قاله يحيى بن سعيد: سألت عمرة عن زكاة الحلبي،
فقال: ما رأيت أحدا يزكيه^(٥).

(١) فتح القدير للكمال بن المهمم ج ٢ ص ٢١٦، ٢١٧.

(٢) الأموال، لأبي عبيد ص ٦٠٨ وفقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ج ١ ص ٢٩٨.

(٣) نقلا عن فقه الزكاة ج ١ ص ٢٨٦.

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٢٨٦. ومعنى الحديث المرسل أنه الذي يرويه التابعي عن رسول الله ﷺ بدون ذكر
للصحابي.

(٥) انظر المصنف لابن أبي شيبة ج ٤ ص ٢٨، وانظر الأموال لأبي عبيد ص ٤٤٢ أشار إليهما الدكتور يوسف
القرضاوي في فقه الزكاة ج ١ ص ٢٩١.

الدليل الرابع: ما رواه ابن الجوزى فى التحقيق، عن عافية بن أيوب، عن الليث بن سعد، عن أبى الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبى ﷺ قال: «ليس فى الخلى زكاة»^(١).

المناقشة: أوجب بأن هذا الحديث باطل لا أصل له، وإنما هو مروى عن جابر من قوله غير مرفوع إلى رسول ﷺ^(٢).

الدليل الخامس: أن الخلى المباح مرصد للاستعمال المباح، فلا تجب فيه الزكاة، قياسا على العوامل^(٣) من الإبل والبقر أى التى تعمل فى السقى والحراث ونحو ذلك، وثياب القنية، أى الثياب التى يقتنيها الإنسان^(٤).

(١) المغنى ج ٣ ص ١٢ ونصب الراجحة فى تخريج أحاديث الهداية للزيلعى ج ٢ ص ٣٧٤.

(٢) المجموع ج ٥ ص ٤٩١، وفتح القدير ج ٢ ص ٢١٦.

(٣) المواشى العوامل أى التى تعمل فى الحراث أو السقى، أو حمل الأشياء فلا تجب الزكاة فيها عند الشافعية، والحنفية، والحنابلة، ويرى المالكية وجوب الزكاة فى العاملة وحكى عن داود بن على الظاهرى أنه قال: تجب الزكاة فى عوامل الإبل والبقر.

ويرى مالك أيضا أن الزكاة تجب فى المعلقة.

والدليل لمن قال بوجوب الزكاة فى العوامل والحوامل والمعلقة ظواهر النصوص مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ٣-١٠] وقوله ﷺ: «خذ من الإبل إبلا وفى أربعين شاة شاة»، وغير ذلك من النصوص الكثيرة، فإن ظاهر هذه النصوص يفيد وجوب الزكاة فى الجميع.

وأما القائلون بعدم وجوب الزكاة فى العوامل والحوامل، فقد استندوا إلى ما رواه على رضى الله عنه، أن النبى ﷺ قال: «ليس فى الإبل الحوامل صدقة» وما رواه ابن عباس عن الرسول ﷺ قال: «ليس فى البقر العوامل صدقة» وما رواه جابر عن النبى ﷺ: «ليس فى البقر المثيرة صدقة».

وأيا فلان السبب فى وجوب الزكاة هو المال التامى، وهذه الأموال ليست بنامية، لأن الدليل على النماء هو الإسامة والإعداد للتجارة أى أن تكون الماشية سائمة أى ترعى من غير أن يعلقها صاحبها وأن تكون الأموال، سواء أكانت ماشية أم غيرها معدة للتجارة، والإسامة والإعداد للتجارة لا يوجدان، فلا تجب الزكاة، لأنه إذا انتفى السبب انتفى الحكم. الشرح الصغير لأحمد الدردير ج ١ ص ٥٩، وسبل السلام للضعانى ج ٢ ص ١٣٥ وحلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء لمحمد بن أحمد الشاشى القفال ج ٣ ص ١٩، وفتح القدير للكمال بن الهمام ج ٢ ص ١٩٣، ١٩٤.

(٤) المجموع ج ٥ ص ٤٨٨، والمغنى ج ٣ ص ١٢.

الدليل السادس: ما رواه البيهقي بإسناده الصحيح، عن الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت رجلاً يسأل جابر ابن عبد الله. عن الحلبي، أفيه زكاة؟ فقال جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار فقال جابر: كثير^(١).

الدليل السابع: ما رواه البخاري، والترمذي، وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن».

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الزكاة لو كانت واجبة في الحلبي لما ضرب الرسول ﷺ المثل به في صدقة التطوع، فالأشياء التي تجب الزكاة فيها لا يحسن أن تكون مثلاً لصدقة التطوع، فليس من المستحسن أن نقول مثلاً تصدق ولو من الإبل السائمة، أو تصدق ولو من القمح الذي أنتجته أرضك أو تصدق ولو من التمر الذي نتج من نخيلك، لأن الصدقة واجبة في هذه الأشياء، وإنما يقال مثلاً: تصدق ولو من لبن بقرتك، أو تصدق ولو من طعامك وما مائل هذا من الأشياء التي لا تجب الزكاة فيها، فلما قال رسول الله ﷺ للنساء: «تصدقن ولو من حليكن» فإن هذا - كما قال ابن العربي - «يوجب بظاهره أن لا زكاة في الحلبي... ولو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع»^(٢).

أدلة الرأي القائل بوجوب الزكاة في الحلبي المباح:

الدليل الأول: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

(١) المجموع للنووي ج ٥ ص ٤٩٠.

(٢) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج ٣ ص ٢١٠، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٨٧، وصحيح الترمذي بشرح ابن العربي ج ٣ ص ١٢٩، ١٣٠، ١٣١ ونيل الأوطار للشوكاني ج ٤ ص ٢٣٦، وانظر فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ج ١ ص ٢٩١، ٢٩٢.

ووجه الاستدلال بالآية الكريمة أنها ألحقت الوعيد الشديد بكنز الذهب والفضة وعدم إنفاقهما في سبيل الله، ولم تفصل الآية الكريمة بين الحلبي وغيره، فكان حكم الحلبي وغيره سواء، وكل مال لم يؤد صاحبه زكاته فهو كنز لأن الكنز في الشرع يطلق على ما لم يؤد زكاته المفروضة، لما روى عن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، والحسن البصرى، وعامر، والسدى، قالوا: ما لم يؤد زكاته فهو كنز، فمنهم من قال: وإن كان ظاهرا، وما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا.

وإذا كان الكنز في الشرع اسم لما لم يؤد زكاته المفروضة كان تقدير قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الذين لا يؤدون زكاة الذهب والفضة، وكما قلنا فإن الآية لم تفصل بين الحلبي وغيره، فلفظ الآية عام، وإذا كان عاما فهو يفيد وجوب الزكاة في سائر أشكال الذهب والفضة لأن الحكم في الآية معلق في الذهب والفضة بالاسم، وهذا يقتضى أن تكون الزكاة واجبة فيهما بوجود الاسم، بصرف النظر عن الصيغة، فكل من عنده ذهب مصوغ، أو مضروب نقودا، أو تبرا، أو فضة كذلك، وجب عليه زكاته بعموم اللفظ، سواء أكان قد أعدده للتجارة أم لا، لأن غير الذهب والفضة من الأموال مخلوقة للابتدال والانتفاع بأعيانها، فلا تصير معدة للنماء إلا بفعل من الإنسان من إسامة^(١) أو تجارة، وأما الذهب والفضة فقد خلقهما الله جوهريين للأثمان، لمنفعة التقلب والتصرف، فكان الذهب والفضة معدا للنماء على أى صفة كانت فوجب الزكاة فيهما^(٢).

(١) الإسامة في الماشية أى يجعلها صاحبها سائمة، أى تأكل من الكلال المباح لجميع الناس، بعكس المعلوفة وهى التى ينفق صاحبها على أكلها، والماشية المعلوفة لا تجب فيها الزكاة إلا عند المالكية فيوجبون الزكاة فيها.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص١٠٦، ١٠٧، والمبسوط ج٢ ص١٩١، ١٩٢ وبدائع الصنائع للكاسانى ج٢ ص١٧.

الجواب عن هذا الدليل:

أن إطلاق الكنز على الحلى المتخذ للاستمتاع بعيد، كما قال الدهلوى^(١) إنما المراد من الآية الكريمة الذهب والفضة اللذان من شأنهما أن ينفقا، يدل على ذلك قول الله تعالى فى الآية الكريمة ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا﴾ والإنفاق لا يكون إلا فى النقود، لا فى الحلى، لأن الحلى تتخذ للزينة والاستمتاع لا للإنفاق، إذ لم يوجب أحد إنفاق الحلى المباح إلا فى حالة الضرورة التى تقدر بقدرها^(٢).

الدليل الثانى: أن الحلى مال فاضل عن حاجة الإنسان الأصلية، لأن الإعداد للتجمل والتزين دليل الفضل عن الحاجة الأصلية، فكان نعمة حصول التنعم به، فيلزم صاحب الحلى أن يشكر الله عز وجل على هذه النعمة، وشكر الله عز وجل يكون بإخراج جزء منها للفقراء^(٣).

الجواب عن هذا الدليل:

ويمكننا أن نحيب عن هذا الاستدلال بأننا لا نسلم أن كل مال فاضل عن الحاجة الأصلية تجب فيه الزكاة، بدليل أن الجواهر واللائى والأحجار الكريمة لا زكاة فيها عند أحد من أهل العلم، كما قرر ذلك ابن قدامة^(٤). مع أنها مال فاضل عن الحاجة الأصلية لأنها تعد للتجمل والتزين، والإعداد للتجمل والتزين على أنها تزيد عن الحاجة الأصلية، بل ليست مالا عاديا، فهى مال عظيم له قيمة كبيرة أعلى

(١) حجة الله البالغة للدهلوى نقلًا عن فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى ج ١ ص ٢٩٩.

(٢) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى ج ١ ص ٢٩٩.

(٣) بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٧.

(٤) المغنى ج ٣ ص ١٤- وانظر شرح الخطيب مع حاشية البجيرمي حيث يقول الشيخ محمد الشربيني الخطيب: «ولا زكاة فى سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت لعدم ورودها فى ذلك» المجلد الثانى ص ٢٩٦.

من قيمة الذهب والفضة، فلو صح القول بأن كل مال فاضل عن الحاجة الأصلية يلزم صاحبه إخراج الزكاة عنه لوجبت الزكاة في الجواهر واللآلئ والأحجار الكريمة، وهذا ما لم يقل به أحد من أهل العلم، أى أن النتيجة التى قالوها غير صحيحة، وما أدى إلى هذه النتيجة غير الصحيحة يكون غير صحيح.

الدليل الثالث: العموم المستفاد من قوله ﷺ: «فى الرقة ربع العشر، وليس فيما دون خمس أواق صدقة».

فإن مفهومه يفيد أن فيها صدقة إذا بلغت خمس أوراق^(١).

والجواب أن معنى الرقة فى لغة العرب: الدراهم المضروبة، يقول الجوهري فى الصحاح: الورق: الدراهم المضروبة، وكذلك الرقة^(٢)، فهذا الحديث - كما قال ابن قدامة- لا يتناول محل النزاع، وذلك لأن الرقة هى الدراهم المضروبة، ونقل ابن قدامة قول أبى عبيد «لا نعلم هذا الاسم فى الكلام المعقول عند العرب إلا على الورق المنقوشة ذات السكة السائرة فى الناس، قال: وكذلك الأواقى ليس معناها إلا الدراهم كل أوقية أربعون درهما^(٣)».

وقال ابن خزيمة: الزكاة غير واجبة على الحلبي، إذ اسم الورق فى لغة العرب الذين خوطبنا بلغتهم لا يقع على الحلبي الذى هو متاع ملبوس^(٤).

وقال الشوكاني^(٥): «ولا يصح استدلال من استدل على وجوب الزكاة فى الحلبي بما ورد من ذكر الزكاة فى السورق والزكاة فى الرقة فى الأحاديث، لأنه قد ثبت فى كتب اللغة- الصحاح، والقاموس وغيرهما - أن الورق،

(١) الهاء فى كلمة «الرقة» عوض عن الواو، وجمع «رقة» رقين، ويقال: رجل وراق أى كثير الدراهم.

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ج ٢ ص ٢٠، ٢١.

(٣) المغنى ج ٣ ص ١١. والأموال، لأبى عبيد ص ٦٠٦.

(٤) صحيح ابن خزيمة ج ٤ ص ٣٤. (٥) السيل الجرار ج ٢ ص ٢٠، ٢١.

والرقة اسم للدراهم المضروبة، فلا يصح الاستدلال بهذين اللفظين على وجوب الزكاة في الحلية» .

ثم قال الشوكاني: «بل هما يدلان بمفهومهما على عدم وجوب الزكاة في الحلية، بما ثبت في الصحيحين وغيرهما، من حديث أبي سعيد مرفوعا بلفظ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» وأخرجه مسلم أيضا من حديث جابر .

«ووجه عدم صحة الاستدلال بهذا أنه قد بينه بقوله: «من الورق» والورق هي الدراهم المضروبة كما عرفت، فلا تدخل في ذلك الحلية، بل مفهوم الحديثين يدل على عدم وجوبها في الحلية» .

الدليل الرابع: ما رواه أبوداود، غيره، عن أبي كامل الجحدري، عن خالد بن الحارث، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن امرأة^(١) أتت النبي ﷺ، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان^(٢) . غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ .

وقالت: هما لله ولرسوله .

قال النووي: وهذا إسناد حسن^(٣)

المناقشة:

روى الترمذى هذا الحديث من رواية ابن لهيعة عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ثم قال الترمذى: هذا رواه المثني بن الصباح، عن

(١) قيل: إن اسمها أسماء بنت يزيد بن السكن . سبل السلام للصنعاني ج٢ ص ١٣٥ .

(٢) مسكتان مثني مسكة بفتح الميم والسين، وهي الأسورة والخلائيل .

(٣) المجموع ج٥ ص ٤٨٩ .

عمرو بن شعيب، والمثنى وابن لهيعة ضعيفان، قال: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ.

هذا ما قال الترمذى، لكن النووى بين أن التضعيف الذى ضعفه الترمذى بناء على انفراد ابن لهيعة والمثنى بن الصباح به، قال النووى: وليس هو مفردا بل رواه أبوداود وغيره من رواية حسين المعلم، عن عمرو ابن شعيب، وحسين ثقة بلا خلاف، روى له البخارى ومسلم^(١).

وقد أجاب أبو عبيد عن هذا الحديث بقوله: «فأما الحديث المرفوع الذى ذكرناه أول هذا الباب حين قال للمرأة اليمانية ذات المسكتين من ذهب: أعطين زكاته؟ فإن هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من وجه واحد بإسناد قد تكلم الناس فيه قديما وحديثا، فإن يكن الأمر على ما روى، كان عن رسول الله ﷺ، محفوظا، فقد يحتمل معناه أن يكون أراد بالزكاة العارية، كما فسرتة العلماء الذين ذكرناهم: سعيد بن المسيب والشعبي، والحسن، وقتادة فى قولهم: «زكاته عاريتة».

«ولو كانت الزكاة فى الحلى فرضا، كفرض الرقة ما اقتصر النبى ﷺ من ذلك على أن يقوله لامرأة يخصصها به عند رؤيته الحلى عليها دون الناس، ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه فى العالم من كتبه وسنته، ولفعلته الأئمة بعده، وقد كان الحلى من فعل الناس فى آباد الدهر، فلم نسمع له ذكرا فى شىء من كتب صدقاتهم»^(٢).

وأجاب القاضى أبو الطيب عن هذا الحديث أيضا: بأن الحلى كان فى أول الإسلام محرما على النساء، وكذا نقله البيهقى وغيره.

(١) المجموع ج٥ ص ٤٨٩، سبل السلام للصنعانى ج٢ ص ١٣٥.

(٢) انظر الأموال، لأبى عبيد ص ٦٠٧، وفقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى ج١ ص ٢٩٧.

وأجاب بعض العلماء أيضا بأن الرسول ﷺ لم يحكم على الحلبي مطلقا بوجوب الزكاة، وإنما حكم على فرد خاص منه، وهو قوله هذا، لأنه كان فيه سرف، ويدل على أن السرف كان متحققا قول الراوى: «غليظتان» ونحن نسلم أن الحلبي الذى يكون فيه سرف يحرم لبسه، وتجب فيه الزكاة^(١).

الدليل الخامس: ما رواه أبو داود - واللفظ له - والدارقطنى، والحاكم، والبيهقى، عن عائشة رضى الله عنها قالت: دخل على «رسول الله ﷺ، فرأى فى يدي فتحات^(٢) من ورق^(٣). فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقالت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاتهن؟ قالت: لا، أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار».

المناقشة:

أولاً: أعل الدارقطنى هذا الحديث بأن أحد رواه مجهول، وهو محمد ابن عطاء. وقد أجاب البيهقى، وابن القطان على هذا بأنه محمد ابن عمرو بن عطاء أحد الثقات، ولكن لما نسب فى سند الدارقطنى إلى جده ظن أنه مجهول^(٤).

ثانياً: أجاب الدكتور يوسف القرضاوى^(٥) عن الاستدلال بهذا الحديث، بأن فى إسناده يحيى بن أيوب الغافقى، ويحيى هذا قد احتج به البخارى، ومسلم وغيرهما، ولكن قال الذهبى: قال فيه ابن معين: صالح

(١) كفاية الأخبار فى حلى غاية الاختصار لأبى بكر بن محمد الحسين الحصى ج١ ص١٨٦.

(٢) الفتحات: خواتيم كبار، كان النساء يتحلين بها.

(٣) من ورق بكسر الراء وتفتح أيضا وتسكن، أى من فضة.

(٤) فتح القدير للكامل بن الهمام ج٢ ص٢١٦.

(٥) الدكتور يوسف القرضاوى فى كتابه: فقه الزكاة : ج٢ ص٣٠٠.

الحديث^(١)، وقال أحمد: سيئ الحفظ، وقال ابن القطان وأبو حاتم: لا يحتج به، ليس بالقوى، وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب، وذكر له عدة مناكير.

وإذا كانت هذه منزلة هذا الراوى عند أئمة الجرح والتعديل فإن حديثه لا يصلح للاحتجاج به فى المسائل الخلافية، وبخاصة وأنه قد صح عن عائشة رضى الله عنها العمل بخلاف هذا الحديث.

ثالثا: لو فرضنا - جدلا - ثبوت هذا الحديث فإنه لا يصح الاستدلال به على حسب القواعد الأصولية التى قال بها الحنفية، وهم من القائلين بوجوب الزكاة فى الحلئ المباح، وذلك لأن عائشة رضى الله عنها هى راوية هذا الحديث، وهى نفسها روى عنها عدم إخراج الزكاة عن الحلئ، فقد روى مالك فى الموطأ، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن أبيه، أن عائشة رضى الله عنها كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها، فلا تخرج من حلئهن الزكاة.

والقاعدة الأصولية عند الحنفية وهم مستدلون بهذا الحديث - أن عمل الراوى بخلاف ما روى منزل منزلة روايته لناسخ للحكم الذى رواه^(٢).

وبناء على هذا يكون وجوب الزكاة فى الحلئ منسوخا إذا طبقنا ما عليه الحنفية من القواعد الأصولية.

وقد أجاب الحنفية عن هذا بأن عمل الراوى بخلاف ما رواه منزل منزلة روايته لناسخ مشروط بما إذا كان مقتضى النسخ لم يعارضه معارض

(١) «صالح الحديث» من ألفاظ المرتبة الدنيا من مراتب التعديل. فقه الزكاة ج١ ص١٠٨٣.

(٢) معنى النسخ: رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر، مثال ذلك أن المسلمين كانوا فى أول الإسلام يتوجهون فى صلاتهم إلى بيت المقدس، ثم أمرهم الله بالتوجه إلى البيت الحرام.

يقتضى عدم النسخ، وفي مسألتنا هذه، وهي مسألة الزكاة في الحلبي، وجد مقتضى النسخ معارض يقتضى عدمه، فقد ثبت أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري، أن مُرُّ مَنْ قَبْلَكَ من نساء المسلمين أن يزكين حليهن، رواه ابن أبي شيبة، وكتابة عمر إلى أبي موسى الأشعري على أن هذا حكم مقرر، وكذلك ما روى عن غير عمر من الصحابة، فإذا تردنا في النسخ والثبوت المحقق فلا نحكم بالنسخ^(١).

الرد على هذه الإجابة:

يمكن أن ترد هذه الإجابة بأن ما روى عن عمر لم يثبت، وقد روى ابن أبي شيبة عن الحسن البصري قال: لا نعلم أحدا من الخلفاء قال في الحلبي زكاة.

الدليل السادس: ما رواه أبوداود بإسناد حسن، ورواه الدارقطني، وصححه الحاكم، عن أم سلمة، قالت: كنت ألبس أوضاحا^(٢) من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكثر هو؟^(٣) فقال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فليس بكثر^(٤).

المناقشة: يجاب عن هذا كما بين القرضاوي^(٥) بأنه تفرد به ثابت ابن عجلان، عن عتاب بن بشير - كما قال البيهقي - كلاهما لا يوثق به ثقة مطلقة، فقد اختلف فيهما قول أئمة النقد ما بين موثق ومضعف، ومتوقف.

(١) الأوضح: نوع من الحلبي.

(٢) أى هل هو كمنز فيدخل تحت وعيد الله تعالى فى قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥] الآية

(٣) سبل السلام للصنعاني ج٢ ص١٣٥.

(٤) فتح القدير لابن الهمام ج٢ ص٢١٧.

(٥) انظر الدكتور يوسف القرضاوي فى كتابه «فقه الزكاة» ج١ ص ٣٠٠.

فأما عتاب بن بشير، فقد قال فيه المنذرى: أخرج له البخارى، وتكلم فيه غير واحد.

وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمته: «وقال أحمد: أرجو ألا يكون به بأس، أتى عن خصيف بمناكير، أراها من قبل خصيف، وقال النسائى: ليس بذاك فى الحديث، وقال ابن المدينى كان أصحابنا يضعفونه، وقال ابن معين: ثقة، وقال مرة: ضعيف، وقال على: ضربنا على حديثه، وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به»^(١).

ويتبين من هذه النقول عن كبار من أئمة الجرح والتعديل أنه لم يجزم واحد من هؤلاء الأئمة بتوثيق عتاب بن بشير، وفيهم من جزم بضعفه.

وهنا قد يقول قائل إن البخارى أخرج لعتاب بن بشير، ومعنى هذا أن عتاب بن بشير ثقة عند البخارى، وهذا يكفى فى الأخذ بحديثه، والجواب أننا نسلم أن البخارى يخرج لعتاب بن بشير، لكن منهج البخارى ومسلم أنهما إذا أخرجا لأحد الرواة الذين تكلم فيهم، فإنهما لا يرويان عنه ما انفرد به، بل ينتقيان من أحاديثه ما توبع عليه، وعلم أن له أصلا.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر عن عتاب بن بشير أنه ليس له فى البخارى إلا حديثان: أحدهما توبع عليه، والثانى ذكره مقرونا بغيره.

وقال الحافظ الزيلعى فى «نصب الراية»: صاحبنا الصحيح إذا أخرجنا لمن تكلم فيه فإنما ينتقيان من حديثه ما توبع عليه، وظهرت شواهد، وعلم أن له أصلا، ولا يرويان ما تفرد به، سيما إذا خالفه الثقات.

وأما ثابت بن عجلان الذى تفرد بهذا الحديث عن عتاب بن بشير فمع أن البخارى أخرج له أيضا، فإنه تكلم فيه كصاحبه، فأبن معين وثقه،

(١) ميزان الاعتدال للذهبي ج٣ ص٢٧. نقلا عن الدكتور يوسف القرضاوى فى فقه الزكاة ج١ ص٣٠٠.

وقال أحمد بن حنبل: أنا متوقف فيه، وقال أبو حاتم: صالح^(١) وذكره ابن عدى، «وساق له ثلاثة أحاديث غريبة، وذكره العقيلي» في كتابه «الضعفاء» وقال: لا يتابع على حديثه. قال: فمما أنكر عليه حديث عتاب بن بشير عن عطاء عن أم سلمة، وساق الحديث الذي معنا، وقال الحافظ عبد الحق: ثابت لا يحتج به، فناقشه على قوله أبو الحسن بن القطان، وقال: قول العقيلي أيضا فيه تحمل عليه، وقال: إنما ير بهذا من لا يعرف بالثقة مطلقا، أما من عرف بها فانفراده لا يضر، إلا أن يكثر ذلك منه.

وقد عقب الذهبي على ما قاله ابن القطان بقوله: «أما من عرف بالثقة فنعم، وأما من وثق، ومثل أحمد الإمام يتوقف فيه». ومثل أبي حاتم يقول: «صالح الحديث، فلا نرقبه إلى رتبة الثقة، فتفرد هذا يعد منكرا، فرجح قول العقيلي وعبد الحق»^(٢).

وقد أخرج البخارى حديثا واحدا لثابت بن عجلان فى الذبائح. وله أصل عنده فى الطهارة، كما قال الحافظ ابن حجر العسقلانى، وهذا كما هو معروف من منهج البخارى ومسلم ليس توثيقا مطلقا كما ذكر الحافظ الزيلعى، ولهذا لم يرو البخارى ولا مسلم هذا الحديث ولا أى حديث آخر فى تزكية الحلبي^(٣).

فتبين مما سبق أن حديث أم سلمة يدور على ثابت بن عجلان وعتاب بن بشير، ومنزلتهما عند أئمة الجرح والتعديل لا ترقى إلى

(١) إذا قال بعض علماء الجرح والتعديل عن أحد الرواة: «صالح الحديث» فإن هذا التعبير يعد من ألفاظ المرتبة الدنيا من مراتب التعديل كما أشرنا سابقا فبعضهم عدّها المرتبة الرابعة، وبعضهم عدّها المرتبة السادسة، وهو ما أشعر بالقرب من التجريح، كما قال السخاوى فى شرح الألفية، والسندسى فى شرح المحبة. انظر الرفع والتكميل ص ١٠٩، ١١٦، ١٢٤. نقلا عن فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى ج١ ص ٣٠٢.

(٢) نقلا عن «فقه الزكاة» للقرضاوى ج١ ص ٣٠٢. وذكر مصدره: الميزان ج١ ص ٣٦٤، ٣٦٥.

(٣) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوى ج١ ص ٣٠٢.

التوثيق المطلق، فمنزلتهما عند هؤلاء الأئمة ما بين موثق، ومتوقف، ومن كانت منزلته هكذا فإنه لا يحتج بروايته، فى مسائل الخلاف التى نجد فيها الأدلة متعارضة، وكفتى الميزان لكل فريق متعادلة، فضلا عن المسائل التى تعارضها شواهد معتبرة، كما فى مسألة إيجاب الزكاة فى الحلى.

قال الحافظ ابن حجر فى مقدمة «تهذيب التهذيب»^(١). «وفائدة إيراد كل ما قيل فى الرجل من جرح وتوثيق، تظهر عند المعارضة». وهذا موجود فى المسألة التى نتكلم فيها^(٢).

الدليل السابع: أن السبب فى وجوب الزكاة مال نام زائد على الحوائج الأصلية للشخص ودليل النماء موجود هنا، وهو الإعداد للتجارة خلقة، فإن الله تبارك وتعالى أعد الذهب والفضة للنماء، حيث خلقهما ثمن الأشياء فى الأصل، والدليل هذا المعتبر^(٣).

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل: بأن الزكاة إنما تناط بالاستغناء عن الانتفاع بالذهب والفضة، ولا تناط بجوهر الذهب أو جوهر الفضة، لأنه لا غرض فى ذات الجواهر^(٤).

(١) انظر: فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى ج ١ ص ٣٠٠ - ٣٠٢ وذكر المصادر: ميزان الاعتدال للذهبي ج ٣ ص ٢٧، وهدى السارى (مقدمة الفتح) لابن حجر العسقلانى ج ٢ ص ١٨٩ - ١٩٠، ص ١٥٥، ٢٠٦ ونصب الرأية للزيلعى ج ١ ص ٣٤٢.

(٢) فتح القدير ج ٢ ص ٢١٥، ٢١٩ والاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود ج ١ ص ١١٠.

(٣) نهاية المحتاج للرملى ج ٣ ص ٨٩.

(٤) كانت عائشة ترى وجوب الزكاة فى أموال اليتامى، روى مالك؛ عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه قال: كانت عائشة تلبى وأخا لى يتيمن فى حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة.

انظر: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، لجلال الدين السيوطى ج ١.

الرأى المختار:

وبعد هذه المناقشات فإن الظن يميل إلى ترجيح الرأى القائل بأنه لا تجب الزكاة فى الحلى المباح.

ومما يجعلنا نميل إلى اختيار هذا الرأى أن واحدا فقط من أصحاب رسول الله ﷺ هو الذى ثبت عنه - كما يقرر أبو عبيد - أنه يرى وجوب زكاة الحلى المباح، وهو عبد الله بن مسعود^(١)، فى الوقت الذى ثبت فيه أن من الذين يرون عدم وجوب الزكاة فى الحلى المباح، عائشة، وأسماء أختها رضى الله عنهما، ولا نتصور إلا أن تكون عائشة من أدرى الناس بحكم هذه المسألة، فهى زوج رسول الله ﷺ، ولا نشك فى أنها تعمل بما علمته من رسول الله ﷺ فى هذه القضية.

فغالب الظن أن تكون ما فعلته عائشة من عدم إخراج الزكاة عن حلّى اليتامى اللآتى كن فى حجرها، مع ما هو معروف من مذهبها وهو وجوب الزكاة فى أموال اليتامى^(٢)، أن يكون هذا هو ما استقرت عليه الحكم، ولا نتصور أن تكون عائشة التى روى عنها ما يفيد وجوب الزكاة فى الحلّى المباح قد نسيت هذه الرواية، فعملت بخلافها، لأن مثل هذا الحكم لا ينسى بحسب عادة الناس.

بل إن وجود رواية من أصح الطرق عن عائشة تقول بأنها لم تزك حلّى بنات أخيها اللآتى كن فى حجرها، لما يشكك فى صحة حديث الفتحات، وقد صرح بهذا المعنى الإمام البيهقى فقال: «إن رواية القاسم، وابن مليكة عن عائشة فى تركها إخراج زكاة الحلّى عن بنات أخيها - مع ما ثبت من مذهبها عن إخراج زكاة أموال اليتامى - توقع ريبة فى هذه

(١) الأموال، لأبى عبيد ص ٦٠٨.

(٢) المجموع للنورى ج ٥ ص ٤٩١.

الرواية المرفوعة فهي لا تخالف النبي ﷺ فيما روته إلا علمت منسوخاً^(١).

وإذا تردد الأمر بين عبد الله بن مسعود من ناحية، وعائشة وأختها من ناحية أخرى، فلا نتصور إلا أن نأخذ بما يروى عن عائشة في قضية مثل قضية حلي النساء وهي قضية يغلب على ظننا أن تكون عائشة من أدري الناس بحكمها، وأسماء كذلك لأنها أخت زوج رسول الله ﷺ بل إننا نجد إماما في العلم كالشافعي رضى الله عنه يوضح رأيه في كتابه الأم، فيما روى عن ابن عباس من إيجاب الزكاة في الحلي، قائلا لا أدري أثبت عنه (أى عن ابن عباس) أم لا^(٢).

ولا يبعد أن يكون عبد الله بن مسعود يرى ذلك ورعا منه، وعملا بالاحتياط لنفسه، ولأهله في أمر لم يعرف فيه عن الرسول حكما. فهو لم يفت الناس كافة بذلك، ولم يروعه أنه ألزم به الجميع، بل عمل لذلك في خاصة نفسه وبيته، فقد سأله امرأته عن طوقها الذهبي: أتؤدى زكاته؟ فيجيبها: نعم^(٣).

وبعد، فنحب أن نذكر كلمة الشوكاني التي رجح بها الأخذ برأى القائلين بعدم وجوب الزكاة في الحلي، قال الشوكاني^(٤) «فلم يبق في الباب ما يصلح للاحتجاج به، ولا سيما مع ما ورد من أنه ﷺ لما بعث معاذ إلى اليمن أمره بأن يأخذ من كل أربعين دينارا دينارا» وقد كان للصحابة وأهاليهم من الحلية ما هو معروف، ولم يثبت أنه ﷺ أمرهم

(١) المجموع للنووي ج ٥ ص ٤٩١.

(٢) انظر الأم للإمام الشافعي ج ٢ ص ٢، وانظر السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ج ٢ ص ٢١.

(٣) فقه الزكاة ج ١ ص ٣٠٦.

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ج ٢ ص ٢١.

بالزكاة فى ذلك، بل كان معاذ يعظ النساء، ويرشدهن إلى الصدقة - أى صدقة النفل^(١) فيلقين فى ثوبه من حليهن، كما هو ثابت فى الصحيح، ولو كان عليهن فى ذلك زكاة لأخبرهن، لأنه فعل ذلك بأمر النبى ﷺ، وكان أمرهن بما هو واجب عليهن أقدم من أمرهن بما ليس بواجب عليهن، وكان ﷺ يقول: «يا معشر النساء تصدقن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار».

كما نحب أن نذكر كلمة^(٢) للباجى فى المنتقى يرجح هذا رأى أيضا، قال الباجى: «وهذا مذهب ظاهر بين الصحابة، وأعلم الناس به عائشة، فإنها زوج رسول الله ﷺ، وحكم حليها لا يخفى عليه أمره فى ذلك، وعبد الله بن عمر، فإن أخته حفصة كانت زوج النبى ﷺ، وحكم حليها لا يخفى على النبى ﷺ، ولا يخفى عليها حكمه فيه».

هذا، وفى ختام الكلام عن هذه المسألة نحب أن نبين عدة أمور مهمة: الأمر الأول: أن العلماء بينوا أنه لو كان القصد من اتخاذ الحلى الاكتناز والاقتناء، ولم يقصد به الاستعمال، كما تفعل كثير من النساء، فتشتري حليا من الذهب ولا تلبسه، وتقصد بشرائه أن تكون مالا مدخرا، ينفع عند الاحتياج إلى ثمنه، فإن الزكاة تجب فيه^(٣). وكذلك لو وضعته فى يدها حفظا له من الضياع فالزكاة تجب فيه مادامت قد اتخذته كنزا وادخارا وليس حليا تتزين به، لأنه فى هذه الحال قد صار نقدا، ولم تتعلق به حاجة أصلية للمرأة^(٤).

(١) صدقة النفل أى صدقة التطوع غير المفروضة .

(٢) المنتقى فى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف بن سعد الباجى ج ٢ ص ١٠٧ .

(٣) المجموع ج ٥ ص ٤٩٢، والشرح الصغير لأحمد الدردير المولود سنة ١١٢٧ هـ وتوفى سنة ١٢٠١ هـ .

(٤) الفتاوى للشيخ محمود شلتوت .

وقد ذكر الإمام أحمد الدردير^(١) أحد كبار علماء المالكية في القرن الثاني عشر الهجرى عدة صور يرى أن الزكاة تجب فيها.

منها ما لو كان قد أعد الرجل حليا للزوجة التي سيتزوجها في المستقبل أو للبنات التي ستولد له، أو كانت امرأة قد اتخذت الحلى بعد كبرها وعدم التزين بوقت الاحتياج إليه، أو اتخذته لمن سيوحد لها من بنت صغيرة حتى تكبر، أو أخت حتى تتزوج فيجب فيه الزكاة مادام معدا لما ذكر من اتخاذه حتى يتولاه الشخص الذي أعد له.

أو كان الحلى قد أعد الرجل ليكون مهرا لمن يريد الزواج بها، أو يريد تزويجها لأحد أبنائه^(٢).

الأمر الثاني: أن الحلى الذى يتجاوز الحد المعتاد^(٣) ويبلغ حد السرف تجب فيه الزكاة والزكاة الواجبة هنا هي في جميع الحلى لا في الزيادة فقط هذا ما قاله الشافعية، وقد عللوا لهذا بأن المقتضى لإباحة الحلى للمرأة هو التزين لزوجها، ولا زينة فيما لو أسرفت، كما لو اتخذت خلخالاً وزنه مائتا دينار، بل النفس تنفر منه^(٤).

ووجوب الزكاة في الحلى إذا تجاوز الحد المعتاد وبلغ حد السرف هو ما نميل إليه، لكن يغلب على ظنى أن الزكاة تجب في المقدار الزائد عن الحد المعتاد فقط، لا في جميع الحلى، لأن الحد المعتاد مسموح به، وما دام مسموحاً به فالزكاة في المقدار الزائد عليه، ويرى ابن قدامة أحد كبار فقهاء الحنابلة أن قليل الحلى وكثيره سواء في الإباحة والزكاة، ونقل

(١) ولد الدردير سنة ١١٢٧هـ وتوفى سنة ١٢٠١هـ.

(٢) الشرح الصغير لأحمد الدردير، بحاشية الصاوى عليه ج١ ص٦٢٥.

(٣) الحد المعتاد يتدخل فيه عرف البلد الذى يعيش فيه الإنسان، وعادة أمثاله في هذا البلد، انظر حاشية البجيرمى على الخطيب. المجلد الثاني ص ٢٩٥.

(٤) شرح الخطيب مع حاشية البجيرمى. المجلد الثاني ص ٢٩٦.

ابن قدامة عن ابن حامد من فقهاء الحنابلة أنه قال: يباح الحلّى ما لم يبلغ ألف مثقال (حوالى أربعة كيلو جراما وربع كيلو)^(١)، فإن بلغها حرم وفيه الزكاة.

وقد استند قول ابن حامد إلى ما رواه أبو عبيد، والأثرم، عن عمرو ابن دينار، قال: سئل جابر عن الحلّى هل فيه زكاة؟ قال: لا، فقيل له: ألف دينار؟ فقال كثير^(٢)، وأيضا فإن ذلك لخرج من حد الاعتدال والتوسط إلى السرف والخيلاء، ولا يحتاج إلى هذا المقدار كله فى الاستعمال.

وأما ابن قدامة فقد علل لرأيه بأن الشرع أباح التحلى مطلقا من غير تقييد، وعلى ذلك يجوز أن نقيّد ذلك بالرأى والتحكيم، فالكثير مباح كالقليل فلا تجب الزكاة فى المباح سواء كان قليلا أو كثيرا.

وقد رد ابن قدامة على الاستدلال بحديث جابر بأنه ليس صريحا فى وجوب الزكاة، وإنما يدل على التوقف، ثم قد روى عن جابر خلاف هذا الرأى، فروى الجوزجاني بإسناده عن أبي الزبير قال: سألت جابر بن عبد الله عن الحلّى فيه زكاة؟ قال: لا، قلت إن الحلّى يكون فيه ألف دينار، قال: وإن كان فيه، يعار ويلبس.

وأیضا فإن قول جابر هو قول صحابى خالفه غيره من الصحابة ممن أباحه مطلقا من غير تقييد، فلا يبقى قول جابر حجة فى هذا الموضوع، ثم قال ابن قدامة: «والتقييد بالرأى المطلق والتحكم غير جائز»^(٣).

وهذا الموقف غريب من ابن قدامة، لأنه علل قوله بالتحريم فى مسألة أخرى، وهى ما إذا موه شخص سقف بيته بالذهب أو الفضة، فبعد أن صرح بالحرمة وقرر أن فيه الزكاة، وذكر رأى الحنفية القائل بالإباحة

(١) لأن المثقال (الدينار) يزن بغالب الظن ٢٥، ٤ جرامات.

(٢) الأموال، لأبى عبيد ص ٦٠٣.

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ١٢، ١٣.

معللين رأيهم بأنه تابع للمباح فيتبعه في الإباحة، بعد ذلك قال: «ولنا أن هذا إسراف ويفضى فعله إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء فحرم».

ونحب أن نسأل: أليس تجاوز الحد المعتاد في الحلى كسرا لقلوب الفقراء إن الرأى الأصح عند بعض الشافعية في هذه المسألة هو أن المبالغة في السرف حرام كما لو اتخذت المرأة خلخالاً وزنه مائتا دينار، وعلل ذلك بأن المقتضى لإباحة الحلى للمرأة هو التزين لزوجها، ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر النفس منه، وتستبشعه.

وأما إذا لم تحدث المبالغة في السرف بل حدث سرف لكنه لم يصل إلى حد المبالغة فلا يحرم لكنه يكون مكروهاً^(١)، والمراد بالسرف في حق المرأة أن تفعله على مقدار لا يعد مثله زينة بل تنفر منه النفس.

الأمر الثالث: أنه إن كان في حلّى الذهب أو الفضة المحرم جواهر ولائى مرصعة، فالزكاة تجب في الحلّى من الذهب والفضة فقط ولا تجب في الجواهر، لأنه لا تجب الزكاة في غير الذهب والفضة من الجواهر النفيسة واللائىء عند أحد من أهل العلم إلا ما نقل عن الزهرى في اللؤلؤ فقد أوجب فيه الخمس، كما سبق بيانه، لأن المدار في الزكاة على ورود النص الشرعى، ولا يصح أن نقيس اللؤلؤ أو الياقوت أو الزبرجد أو غيرها من سائر الجواهر على الذهب والفضة في وجوب الزكاة، لأنه لا مدخل للقياس في الزكاة^(٢). فإن كانت الحلّى للتجارة وليست للاستعمال فيجب أن تقوم بالنقود بما فيها من الجواهر، ويخرج الزكاة عن الجميع، وهى ربع العشر من قيمتها، وذلك لأن الجواهر لو كانت مفردة

(١) المكروه أيضاً تجب فيه الزكاة كما سبق أن بيناه.

(٢) انظر: الحاوى للفتاوى لجلال الدين السيوطى ج ١ ص ٨٧ حيث يقول: المدار في الزكاة على ورود النص، ولا مدخل للقياس في ذلك.

وقصد بها التجارة وجب تقويمها وإخراج الزكاة عنها، فكذلك إذا كانت في حلى التجارة^(١) ولا يخفى أن ذلك بشرط أن تبلغ قيمة ذلك وحده، أو مع بقية ماله نصاب الزكاة، أى الحد الأدنى الذى تجب فيه الزكاة.

الأمر الرابع: لو اتخذ رجل أو امرأة حليا مباحا، لكنه لم يقصد به الاستعمال ولا الكنز والاقتناء، أو اتخذه ليؤجره، فبعض فقهاء الشافعية يرون وجوب الزكاة فيه والبعض الآخر يرى أنه لا تجب فيه الزكاة، وكذلك يرى بعض فقهاء المالكية أن الحلى المتخذ للإجارة، لا تجب الزكاة فيه بشرط أن يكون مباحا للمالكه أن يستعمله، كالأساور، والخلاخل، والأقراط، والعقود للمرأة، أما لو كان ذلك لرجل فإنه يجب فيه الزكاة. ويرى البعض الآخر من فقهاء المالكية أنه لو اتخذ الحلى للإجارة فلا تجب الزكاة فيه سواء كان المتخذ له رجلا أو امرأة، وسواء كان يباح للمالكه استعماله أم لا يباح له استعماله^(٢). وأما الحنابلة فيرون وجوب الزكاة فى الحلى المتخذ للإجارة وقرر ابن تيمية الفقيه الحنبلى المشهور أن القول بوجوب الزكاة فى الحلى الذى اتخذه المرأة للإجارة هو قول جمهور العلماء^(٣). والتعليل للرأى القائل بوجوب الزكاة أنه قد أعد للنماء فكان شبيهاً بما لو اشتراه للتجارة فتجب فيه الزكاة.

والتعليل للرأى القائل بعدم وجوب الزكاة القياس على ما إذا كان عنده حل قد اتخذه ليعيره لمن يحتاج إليه كما يمكن أن يحدث فى الأعراس، فكما أنه لا تجب زكاة الحلى المعد للإعارة^(٤) لا تجب الزكاة هنا ولا أثر

(١) المغنى ج ٣ ص ١٤.

(٢) حاشية أحمد بن محمد الصاوى بهامش الشرح الصغير لأحمد الدردير ج ١ ص ٦٢٥.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية. المجلد الرابع ص ٤٥٢ والمغنى ج ٣ ص ٢١.

(٤) قال ابن قدامة: «ولا فرق بين كون الحلى المباح مملوكا لامرأة تلبسه أو تعيره أو لرجل يحلى به أهله، أو يعيره، أو يعده لذلك، لأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح.

للأجرة فى إيجاب الزكاة، كما لا تؤثر أجرة الماشية العاملة فى وجوب الزكاة فيها، فالماشية العاملة لا تجب الزكاة فيها حتى لو أجزها صاحبها فكذلك هنا، قال النووي: «والأصح لا زكاة فيه، صححه الماوردى والرافعى وآخرون»^(١).

الأمر الخامس: لو قصد شخص بالحلى المباح الاستعمال، ثم تغير قصده بعد ذلك، فقصد الكنز، أو قصد التجارة أى التكسب والربح بالبيع والشراء فتجب الزكاة فيه بعد مرور الحول، أى السنة- وهى سنة هلالية- من وقت أن قصد الكنز، أو التجارة، وذلك لأن وجوب الزكاة هو الأصل، وإنما انصرف الوجوب عنه لعارض الاستعمال فعاد الحكم إلى الأصل بمجرد النية من غير استعمال، فهو كما لو نرى بعروض التجارة القنية، فينصرف إلى ذلك عن غير استعمال.

هذا ونجب أن نبين أن فقهاء الشافعية قالوا إن المرأة إذا اشترت حليا يباح لها لبسه لكنها اشترته بقصد التجارة فإن الزكاة تجب فيه حتى لو كانت تلبسه، كما لو كان الرجل يستعمل دواب التجارة^(٢).

الأمر السادس: لو انكسر الحلى المباح فهل تجب فيه الزكاة أم لا ؟

إذا رجعنا إلى الفقه المالكي نجد أنهم يبينون أنه لا يخلو حاله، إما أن يكون قد تهشم أم لا .

فإذا كان قد تهشم فيرى المالكية وجوب الزكاة، سواء نوى مالكه إصلاحه، أو نوى عدم إصلاحه ، أو كان لم ينو شيئا، ففي هذه الصور الثلاث تجب فيها الزكاة.

(١) المهذب للشيرازى والمجموع شرح المهذب للنووى ج٥ ص٤٨٩، ٤٩٢.

(٢) المغنى ج٣ ص١٣، والمجموع: ص٥٤٩٣، والشرح الصغير لأحمد الدرير ج١ ص٦٢٤.

وأما إن كان لم يتهشم - بأن كان يمكنه إصلاحه وعوده على ما كان عليه من غير سبك فلا يخلو حاله - إما أن يكون قد نوى عدم إصلاحه، أو يكون نوى إصلاحه أو لم يكن نوى شيئاً.

فإن نوى عدم إصلاحه، أو لم يكن نوى شيئاً، فتجب فيه الزكاة، وأما إذا كان قد نوى إصلاحه فلا تجب فيه الزكاة.

فمجموع الصور فى المسألة كلها ست صور، تجب الزكاة فى خمس صور منها، وصورة واحدة لا تجب فيها الزكاة^(١).

وإذا انتقلنا إلى الفقه الشافعى نجد النووى يبين فى كتابيه «المجموع» و«الروضة» أن الحلّى إذا انكسر له عدة أحوال: أحدها: أن ينكسر بحيث لا يمنع الاستعجال فلا تأثير لانكساره أى فلا تجب فيه الزكاة كحاله قبل أن ينكسر.

الحال الثانية: أن ينكسر بحيث يكون انكساره مانعا من الاستعمال، ويحوج إلى سبك وصوغ، فتجب فيه الزكاة.

ومعلوم أنه لا تجب الزكاة فى مال حتى يحول عليه الحول، أى حتى يمر عليه سنة عند مالكة، (والسنة هنا قمرية) وفى هذه الحال يحسب أول الحول وقت الانكسار، أى يحسب أول السنة التى إذا مرت على تملكه وجهت فيه الزكاة من وقت الانكسار.

الحال الثالثة: أن ينكسر بحيث يكون انكساره مانعا من الاستعمال، لكن لا يحتاج إلى صوغ، بل يقبل الإصلاح بالإلحام، وهنا بعض التفصيل لأنه إما أن يقصد مالكة أن يجعله تبراً أو دراهم أو يقصد كنزّه، أو يقصد إصلاحه، أو لا يقصد هذا ولا ذاك ولكل صورة حكمها.

(١) الشرح الصغير للدردير، وحاشية الصاوى عليه ج ١ ص ٦٢٤.

فإن قصد جعله تبراً أو دراهم أو الكنز وجبت الزكاة فيه، وانعقد الحول عليه من يوم الانكسار.

وأما إن قصد إصلاحه فيوجد رأيان مشهوران لفقهاء الشافعية، أحدهما وهو الأصح عند النووي . لا زكاة فيه، حتى لو مرت عليه سنوات وذلك لدوام صورة الحلّى وقصد إصلاحه.

وأما إذا لم يقصد مالكة هذا ولا ذاك، أى لم يقصد جعله تبراً أو دراهم أو كنزه، ولم يقصد إصلاحه، ففيه رأيان فى الفقه الشافعى، قيل هما للشافعى نفسه، وقيل هما رأيان لأصحاب الشافعى، وأصح هذين الرأيين: وجوب الزكاة^(١).

وأما الفقه الحنبلى فنجد أنه إذا انكسر الحلّى، فإما أن يكون الكسر غير مانع للاستعمال واللبس، أو يكون مانعاً للاستعمال واللبس، ولكل حالة حكمها الخاص بها.

فإن كانت الحالة الأولى، وهى الكسر الذى لا يمنع الاستعمال واللبس، فحكمه حكم الصحيح - أى لا تجب الزكاة فيه - إلا إذا نوى كسره وسبكه، فتجب فيه الزكاة، لأنه نوى صرفه عن الاستعمال.

وأما إذا كانت الحالة الثانية، وهى حالة الكسر المانع من الاستعمال واللبس، فقد نقل ابن قدامة عن بعض فقهاء مذهبه قوله بوجوب الزكاة، لأنه صار بمنزلة النقود والتبر، ولم يعقب ابن قدامة على هذا الرأى وهو ما يفهم منه أنه ارتضاه^(٢).

الأمر السابع: بين فقهاء الشافعية أن الأوانى من الذهب والفضة كما يحرم على النساء والرجال جميعاً استعمالها، يحرم اتخاذها بدون استعمال أيضاً على الأصح.

(١) المجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى ج ٥ ص ٤٩٣، روضة الطالبين للنووى ج ٢ ص ٢٦١.

(٢) المغنى ج ٣ ص ١٣.

الأمر الثامن: أن اقتناء التماثيل حرام سواء كان من ذهب أو فضة أو نحاس أو غير ذلك حتى لو كان التمثال من حجر فلو اتخذ تمثال من الذهب أو الفضة كان ذلك حراماً، سواء كان المتخذ لذلك رجلاً أو امرأة ووجبت فيه الزكاة، مع ملاحظة أن التمثال المحرم على الرجال والنساء هو ما كان على صورة حيوان يمكن أن يعيش بتلك الهيئة بخلاف الشجر، والحيوان المقطوع الرأس مثلاً، فلا يحرم على المرأة اتخاذه واستعماله، قال الشيراملسي^(١) بعد أن بين ذلك: «ولكن ينبغي أن يكون مكروها فتجب زكاته وذلك لأن الزكاة تجب في الحرام والمكروه»^(٢). وأرى أن ما قاله الشيراملسي من وجوب الزكاة في المكروه يحتاج إلى إعادة نظر، لأن الكراهة إذا أطلقت في كلام الشافعية فإنما يراد بها الكراهة التنزيهية، فالمكروه عندهم عند الإطلاق ينصرف إلى ما كان تركه أولى من فعله، وفاعل المكروه عندهم لا يستوجب عقاباً ولا ذمّاً، ولكنه يكون قد فعل فعلاً هو خلاف الأولى والأفضل، وهذا في ما أرى لا يوجب أخذ الزكاة من مال من فعل فعلاً هو بهذا الوصف، لأن أخذ الزكاة من ماله المعصوم أصلاً بناء على هذا الفعل يكون كأنه عقوبة له على شيء لم يحتم عليه الشرع تركه. والزكاة لا تأخذ صورة العقوبة إلا على فعل شيء محرم.

الأمر التاسع: إذا وجبت الزكاة في الحلبي، بأن كان محرماً، أو عند بعض الشافعية مكروها على رأى من يرى ذلك^(٣)، واختلفت قيمته ووزنه، فيرى بعض الشافعية أن العبرة بقيمته ووزنه معاً، لا بوزنه فقط.

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج ٣ ص ٩٠.

(٢) حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج ج ٣ ص ٩٠.

(٣) المحرم أن يقصد الرجل استعماله، والمكروه مثل أن تسرف المرأة في حلبيها لأن السرف من المرأة في الحلبي مكروه وليس محرماً عليها ذلك.

فلو كان وزن الحلى مثلا مائتي درهم، وقيمته ثلثمائة، تخير صاحبه بين أن يخرج ربع عشره مشاعا، بأن يسلم الحلى كله إلى الساعى (أى الموظف الذى خصصته الدولة لجمع الزكاة) أو يسلمه إلى الفقراء والمستحقين، أو نائبهم، فإذا حدث التسليم فقد برئت ذمته من الزكاة، ثم يبيع الساعى نصيب الفقراء إما للمالك نفسه، وإما لغيره، أو يبيعه الفقراء أنفسهم إن قبضوه هم أو نائبهم.

أو يخرج مصوغا، كخاتم، وسوار، أو غيرهما وزنه خمسة دراهم (ربع عشر المائتين) وقيمته سبعة ونصف نقدا (لأن السبعة والنصف ربع عشر الثلاثمائة)^(١).

ويجب أن يلاحظ أنه يشترط عند بيع نصيب الفقراء أن يكون بيع الحلى بغير جنسه، لأنه إذا باعه بجنسه فلا بد أن يكون مثله فى الوزن، فلا يجوز التفاضل، لما رواه البخارى ومسلم، وغيرهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجزا» وقال عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر»^(٢)، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى سواء».

وزاد مسلم، وأحمد بن حنبل، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد».

(١) المجموع للنووى ج ٥ ص ٥٠٠ وحاشية البيجرى، المجلد الثانى ص ٢٩٤.

(٢) البر: القمح

وقد بين العلماء أنه إذا دعت الحاجة إلى تقويم الذهب والفضة في حقوق الله تعالى، أو في حقوق العباد، فإنه يقوم كل منهما بخلاف جنسه، وأن القيمة في الذهب والفضة إنما تظهر شرعا عند مقابلة أحدهما بالآخر، وذلك لأن الجودة والصنعة لا قيمة لها إذا قوبلت بجنسها، لقوله ﷺ: «جيدها وردئها سواء» فأما عند مقابلة أحدهما بالآخر فيظهر للجودة قيمة، بهذا صرح السرخسي صاحب المبسوط^(١).

ولا يجوز أن يكسر الحلى ويخرج الزكاة من نفس المكسور، ولا يجوز للساعي ولا للفقراء طلب ذلك، لأنه يؤدي إلى الإضرار بصاحب الحلى وبالفقراء، والضرر لا يجوز شرعا.

ويقرر تقي الدين^(٢) الحصنى في كفاية الأخيار، أنه إذا وجبت الزكاة في الحلى، إما على القول الذى يوجب الزكاة في الحلى، مطلقا، أو فيما فيه السرف، كالخلخال، أو السوار الثمين، الذى يزن مائتى دينار، واختلفت قيمته ووزنه، اعتبرت القيمة على رأى الصحيح، فيسلم للفقراء نصيبهم مشاعا، ثم يشتريه منهم إذا أراد، قال الحصنى: «وقيل يجوز أن يعطيهم خمسة دراهم»^(٣).

وإذا انتقلنا إلى فقه الحنابلة نجد أن ابن قدامة الفقيه الحنبلى المعروف بيبين أن الآنية من الذهب أو الفضة إذا زادت قيمتها لصناعتها لا عبرة بها، لأنها محرمة فلا قيمة لها فى الشرع والعبرة بالوزن فقط، وصرح ابن قدامة بأن مالك الآنية من الذهب أو الفضة له أن يخرج عنها قدر ربع عشرها بقيمته غير مصوغ، وإن أحب أن يكسرها أخرج ربع عشرها

(١) المبسوط للسرخسى ج ٢ ص ١٩٤.

(٢) وهو شافعى أيضا.

(٣) كفاية الأخيار، ج ١ ص ١٨٦.

مكسورا، وإن أخرج ربع عشرها مصوغا جاز، لأن الصناعة لم تنقصها عن قيمة المكسور^(١).

الأمر العاشر: علمنا مما سبق أن استعمال الأواني المصنوعة من الذهب أو الفضة حرام على الرجال والنساء، والسؤال الآن، ما هو حكم استعمال الأواني المتخذة من الجواهر - كالياقوت، والزبرجد، واللؤلؤ - هل تأخذ حكم الأواني المصنوعة من الذهب أو الفضة، أم لها حكم خاص بها.

هذا السؤال وجدت الإجابة عنه في الفقه المالكي، وهو أنه - على الرأي القوي - لا يحرم اتخاذ الجواهر، ولا استعمال الأواني المصنوعة منها.

وهناك رأى يقابل الرأي القوي، يقول بأنه لا يجوز استعمال الأواني المتخذة من الجواهر، لكن الإمام أحمد الدردير - أحد أشهر علماء المالكية - وصف هذا الرأي بأنه ضعيف جدا ولا ينبغي - في رأيه - أن يذكر في هذه المسألة قولان، وعلل للقول بعدم حرمة اتخاذ الجواهر واستعمال الأواني المصنوعة منها، بأنه لا يلزم من كون الجوهر نفيسا أن يكون استعماله حراما، وأزاد الشيخ الصاوي في حاشيته بأن قال: لأن علة حرمة النقدين (يقصد الذهب والفضة) تضييق المعاملة على العباد، فلا تقاس عليهما الجواهر^(٢).

ورأيت الصنعاني تعرض لهذه المسألة في سبل السلام، وحاكى فيها خلافا، ثم بين أن الأظهر عدم إلحاق الأواني المتخذة من نفائس الأحجار، كالياقوت والجواهر، بالأواني المتخذة من الذهب والفضة في التحريم، وإنما يجوز استعمالها بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا يوجد دليل ينقل الحكم عن الإباحة إلى التحريم^(٣).

(١) المغنى ج ٣ ص ١٧.

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ج ١ ص ٦٢.

(٣) سبل السلام ج ١ ص ٣٠.

الأمر الحادى عشر: جربنا فيما سبق على أن استعمال الأواني المتخذة من الذهب أو الفضة حرام مطلقا على الرجال والنساء، سواء أكان الاستعمال بطريق الأكل أو الشرب، كما فى الأطباق، والملاعق، والأقداح، والسكاكين، أم كان الاستعمال فى غير الأكل والشرب، وممن يرى هذا الرأى فقهاء الحنفية، قال المرغينانى: ولا يجوز الأكل والشرب والادهان، والتطيب فى آنية الذهب والفضة للرجال والنساء، لقوله عليه الصلاة والسلام فى الذى يشرب فى إناء الذهب والفضة: «إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم» وأتى أبو هريرة رضى الله عنه بشراب فى إناء فضة فلم يقبله، وقال: نهانا عنه رسول الله ﷺ، وإذا ثبت هذا فى الشرب فكذا فى الادهان ونحوه، لأنه فى معناه.. ويستوى فيه الرجال والنساء، لعموم النهى، وكذلك الأكل بملعقة الذهب والفضة، والاحتقال بميل الذهب والفضة، وكذا ما أشبه ذلك، كالمكحلة، والمرأة وغيرهم لما ذكرنا^(١).

ويرى هذا الرأى أيضا فقهاء المالكية، بل صرحوا بأن مجرد الاتخاذ حرام حتى لو لم يستعمله الرجل أو المرأة، قال الشيخ أحمد الدردير: «يحرم على المكلف ذكرا كان أو أنثى اتخاذ إناء من الذهب أو فضة، ولو لم يستعمله بالفعل، لأنه ذريعة للاستعمال، ومن المعلوم أن سد الذرائع واجب عند الإمام، (يقصد الإمام مالكا) فلا يجوز اتخاذه للادخار أو لعاقبة الدهر، ولا التزين به على ريق ونحوه»^(٢).

وكذلك يرى الشافعية، والحنابلة تحريم استعمال آنية الذهب والفضة، فى الأكل أو الشرب، وصرح ابن قدامة بأن اتخاذ آنية الذهب والفضة

(١) الهداية شرح بداية المبتدى، كلاهما لعلى بن أبى بكر المرغينانى، بهامش تكملة فتح القدير ج ١ ص ٥، ٦.

(٢) الشرح الصغير مع حاشية الصاوى ج ١ ص ٦١.

بدون استعمال حرام على الرجال والنساء، وحكى عن الشافعى أنه يرى فى أحد قولييه عدم تحريم اتخاذها، لأن الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ إنما ورد بتحريم الاستعمال، فلا يكون مجرد اتخاذ بدون استعمال حراما، بل يبقى على مقتضى الأصل فى الإباحة، كما هو الحال فى اتخاذ الرجل لثياب الحرير بدون استعمالها، وانتصر ابن قدامة للرأى القائل بتحريم اتخاذ، معللا له بأن ما حرم استعماله، مطلقا حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال، وشبه ذلك بأدوات الموسيقى المحرمة عند فريق من العلماء، قال: وأما ثياب الحرير فإنها لا تحرم مطلقا، فإنها تباح للنساء وتباح للتجارة فيها^(١).

فتبين مما سبق أن المذاهب الأربعة على تحريم الاستعمال لأوانى الذهب والفضة، سواء أكان الاستعمال بالأكل أو الشرب، أو غيرهما فكل أنواع الاستعمالات حرام عند فقهاء المذاهب الأربعة المشتهرة، لكن الصنعانى نقل قولاً بأنه لا يحرم استعمال أوانى الذهب والفضة فى غير الأكل والشرب، بعد أن بين أن الأكل والشرب فيهما حرام بإجماع العلماء، وقد ذكر الصنعانى التعليل للرأى الذى يقصر التحريم على الأكل والشرب وهو أن النص لم يرد إلا فى الأكل والشرب وإلحاق سائر الاستعمالات بالأكل والشرب عن طريق القياس لا يصح، لأن هذا القياس ليس مستوفيا لشرائط القياس.

وقد انتصر الصنعانى للرأى القائل بأن سائر الاستعمالات الأخرى غير الأكل والشرب ليس حراماً، لأن الأكل والشرب هما اللذان ثبت النص فيهما، ولا يصح ادعاء الإجماع على حرمة كل أنواع الاستعمالات، قال الصنعانى: «وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوى بغيره، فإنه ورد بتحريم

(١) المغنى ج ١ ص ٧٧، ح ٣ ص ١٦.

الأكل والشرب فقط، فعدلوا عن عبارته إلى الاستعمال، وهجروا العبارة النبوية، وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم^(١).

لكن الذين قالوا إنه يحرم كل ألوان الاستعمالات استندوا إلى أنه إذا كان الرسول ﷺ قال في الذى يشرب فى إناء الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم، فإن هذا الحديث يفيد حرمة سائر الاستعمالات غير الشرب، لأنها فى معنى الشرب من الآنية، لأن كلا من ذلك استعمال لها، والمحرم من الاستعمال بأى وجه كان، لما فى ذلك من التجبر والإسراف^(٢).

الأمر الثانى عشر: قد لا يكتفى الرجل بخاتم واحد من الفضة، وقد لا تكتفى المرأة بقرط أو قرطين من الذهب، فيمتلك الرجل خواتم كثيرة، أو تمتلك المرأة أقراطا أو خلاخل كثيرة من الذهب، فما حكم ذلك؟
رأيان فى الفقه الإسلامى، أحدهما جواز ذلك، لعموم النصوص المطلقة والرأى الثانى عدم الجواز.

والرأى القائل بالجواز هو الأقوى فى فقه الشافعية^(٣).

الأمر الثالث عشر: قد يحلى المصحف الشريف بالذهب أو بالفضة فهل يجوز ذلك أو لا يجوز؟ .

أما المالكية فقد صرحوا بجواز تحلية المصحف بالذهب أو الفضة، لكن يكره عندهم كتابته بالذهب أو بالفضة، أو كتابة أعشاره، أو أحزابه، وعللوا ذلك بأنها تشغل القارئ عن التدبر فى كلام الله عز وجل^(٤).

(١) سبل السلام للصنعانى ج١ ص ٢٩، ٣٠.

(٢) تكملة فتح القدير، لقاضى زاده ج١ ص ٧.

(٣) المجموع ج٥ ص ٤٩٦.

(٤) الشرح الصغير مع حاشية الصاوى ج١ ص ٦٠.

وأما الشافعية فيفرقون في الحكم بين التحلية بالفضة، والتحلية بالذهب، فإذا كان المصحف قد حلى بالفضة ففيه قولان للإمام الشافعي، أو هما رأيان لفقهاء مذهبه، أصحهما وأشهرهما جواز ذلك.

وأما إذا كانت تحلية المصحف بالذهب، ففيه أربعة آراء لفقهاء الشافعية:

أحدها: وهو الأصح عندهم، أنه ينظر، إما أن يكون المصحف لامرأة، أو يكون لرجل، فإن كان لامرأة جاز ذلك، وإن كان لرجل حرم ذلك. الرأي الثاني: يجوز ذلك مطلقا، أى سواء أكان المصحف لرجل أم كان لامرأة، لأن في ذلك تعظيما للقرآن.

الرأي الثالث: يحرم مطلقا، أى سواء أكان لرجل أم لامرأة.

الرأي الرابع: يجوز تحلية نفس المصحف، دون غلافه المنفصل عنه.

هذا، وقد صرح فقهاء الشافعية بأن تحلية غلاف المصحف بالذهب حرام، وهذا محل اتفاق بين فقهاء الشافعية، وعللوا لهذا الحكم بأنه ليس حلية للمصحف.

واتفق فقهاء الشافعية أيضا على تحلية باقى الكتب غير القرآن حرام^(١). وكذلك صرح فقهاء المالكية بأنه لا يجوز تحلية كتب العلم والحديث، لا بالذهب ولا بالفضة^(٢).

وإذا انتقلنا إلى فقه الحنابلة، نجد ابن قدامة يصرح بأنه لا يجوز تحلية المصاحف^(٣).

الأمر الرابع عشر: تكلم فقهاء الشافعية عن حكم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة، وحكوا في كتبهم رأيين.

(١) المجموع ج٥ ص٤٩٧.

(٢) الشرح الصغير مع حاشية الصاوى ج١ ص٦٠.

(٣) المغنى ج٣ ص١٨.

أحدهما: التحريم، وهذا الرأي هو الأصح عند الشافعية، وقد استدلوا له بأنه لم يرد فيه سنة عن رسول الله ﷺ، ولا عمله أحد من الخلفاء الراشدين، فهو بهذا يعد بدعة، وكل بدعة ضلالة، وهو مرفوض، لأن رسول الله ﷺ قال فيما روته عائشة رضی الله عنها: «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد» رواه البخارى ومسلم، وفى رواية لهما أيضاً: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» .

الرأى الثانى: جواز ذلك، تعظيماً للكعبة والمساجد، وإعظاماً للدين، كما أجمعوا على جواز ستر الكعبة بالحرير^(١).

وفى الفقه الحنبلى نجد ابن قدامة يبين أنه لا يجوز تحلية المساجد بالذهب أو بالفضة فيقول: «ولا يجوز تحلية المصاحف ولا المحاريب، ولا اتخاذ قناديل من الذهب والفضة، لأنها بمنزلة الآنية، وإن وقفها على مسجد أو نحوه لم يصح، لأنه ليس ببر ولا معروف، ويكون ذلك بمنزلة الصدقة، فيكسر ويصرف فى مصلحة المسجد وعمارته^(٢)» .

الأمر الخامس عشر: طلاء الخاتم بالذهب للرجل، وطلاء الآنية بالذهب أو بالفضة، سواء أكانت الآنية للرجل أم للمرأة، هل يكون حلالاً أم حراماً؟ .

اتفق علماء الشافعية على أنه إن كان يمكن فصل الذهب أو الفضة المطلبى بهما الخاتم أو الآنية أو غيرهما، كأن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار فهو حرام، وإن كان لا يحصل منه شيء بالعرض على النار فيوجد اتجاهان فى الفقه الشافعى، أحدهما القول بالتحريم، لعموم الدليل المحرم، والثانى القول بالإباحة، لأنه مستهلك .

(١) المجموع ج٥ ص٤٩٧، ٤٩٨، وإعلام الساجد بأحكام المساجد لمحمد بن عبد الله الزركشى ص ٣٣٨

تحقيق أبو الوفا مصطفى المراغى .

(٢) المغنى ج٣ ص١٨ .

وأما الحنفية فيرون أن الذى لا يحصل منه شىء بالعرض على النار لا بأس به^(١).

هذا، ويمكن فى رأى أن نعرف إن كان يحصل منه شىء بالعرض على النار أم لا بسؤال المتخصصين العدول من تجار الذهب والفضة وصناع الحلوى، فهم يستطيعون أن يعرفوا إن كان الطلاء يمكن فصله بالنار أولاً، وليس من اللازم أن يتأكد صاحب الشىء المطلبى بالذهب أو بالفضة بنفسه، ولا يصح القول به بأن يقوم بعرض هذا الشىء على النار ليعرف النتيجة، لأن هذا يؤدى إلى الإلتلاف فيكفى شهادة الفنيين العدول فى هذه المسألة.

الأمر السادس عشر: نحب هنا أن نبين الحكم فى بعض الاستعمالات التى يمكن أن تحدث فى حياة الناس، كلبس التاج، ولبس الجنيهات الذهبية فى العنق، أو لبس ثياب منسوجة بالذهب أو بالفضة، فأما التاج فقال الماوردى وبعض فقهاء الشافعية: إن كانت عادة النساء جرت بأن يلبسنه فيباح لهن لبسه، وإن لم تجر عادة النساء بلبسه فيكون حراماً، وعلل لهذا بأنه لباس عظماء الفرس، قال الرافعى: «وكأن معنى هذا أنه يختلف بعادة أهل النواحي، فحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز لهن لبسه، وحيث لم تجر لا يجوز، لأنه تشبه بالرجال» أى والتشبه بالرجال حرام.

وأما لبس الجنيهات الذهبية، فيمكن أن نعرف حكمها من كلام الفقهاء القدامى عن لبس الدراهم والدنانير المثقوبة التى تجعل فى القلادة، وقد تعرض فقهاء الشافعية لبحث هذه المسألة، واختلفوا فيها، فبعضهم يرى أن ذلك حرام، والبعض يرى أن الأصح جواز ذلك بلا كراهة^(٢).

(١) تكملة فتح القدير لقاضى زادة ج ١٠ ص ٨.

(٢) كفاية الأخيار، لتقى الدين الحصنى ج ١ ص ١٨٧.

وقد اختلف فقهاء الشافعية أيضا في لبس الثياب المنسوجة بالذهب أو الفضة للمرأة على رأيين:

أحدهما: الإباحة، وهذا الرأي هو الأصح عند الرافعي، وذلك قياسا على الحلى، لأنه لباس حقيقى.

والرأى الثانى: التحريم، لأن فى ذلك زيادة السرف والخيلاء.

هذا، ونحب أيضا أن نبين أن فقهاء الشافعية يرون أن كل حلّى أبيع للنساء، فإنما يباح إذا لم يكن فيه سرف ظاهر، فإن كان فيه سرف ظاهر، كما لو استعملت المرأة خلخالا وزنه مائتا دينار، فالصحيح عند فقهاء الشافعية تحريم ذلك.

وأما بعض فقهاء الحنابلة فيرى أن قليل الحلّى وكثيره سواء فى الإباحة والزكاة، وقد علل ابن قدامة لهذا الرأى الذى يرى أنه الأصح، بأن الشرع أباح التحلى مطلقا من غير تقييد، فلا يجوز تقييده بالرأى والتحكم.

الأمر السابع عشر: هل يجوز أداء القيمة مكان المنصوص عليه فى الزكوات، والصدقات، والكفارات؟

هذه المسألة ذكرناها هنا، لأنها كما تتعلق بكل أنواع الزكاة فإنها تتعلق بكيفية إخراج الزكاة فى الحلّى، فهل لابد من أن يخرج مالك الحلّى الزكاة من الحلّى نفسه، أو يجوز له أن يقوم القدر الواجب بالنقود التى نتعامل بها الآن؟

اختلفت علماؤنا رضى الله عنهم على الصورة الآتية:

الرأى الأول: لا يجوز إخراج القيمة فى شىء من الزكوات، وهذا ما يراه مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وداود الظاهري، إلا أن مالكا يجوز عنده إخراج الدراهم عن الدينانير، وعكسه^(١).

(١) المجموع ج ٥ ص ٣٧٨.

الرأى الثانى: يجوز إخراج القيمة فى الزكاة، والكفارات، وهذا ما يراه أبو حنيفة، والشيعه الإمامية فإذا ملك شخص - مثلا - أربعين شاة، فإن المقدار الواجب إخراجة فى الزكاة هو شاة واحدة، ويجوز عند أبى حنيفة ومن يرى رأيه أن يخرج عنها دراهم بقيمتها، أو يخرج عنها ماله قيمة عنده، كالثياب وغيرها. وحاصل مذهبه أن كل شىء يجوز التصدق به يجوز إخراجة فى الزكاة سواء أكان من الجنس الذى وجبت فيه الزكاة أم من غيره إلا فى مسألتين:

إحدهما: إذا وجبت عليه الزكاة فأخرج بقيمتها منفعة عين يملكها، كأن أسلم إلى الفقراء دارا ليسكنوها بقيمة الزكاة الواجبة عليه.

الثانية: أن يخرج نصف صاع^(١) - من قمح أو غيره - جيد، عن نصف صاع وسط لزمه إخراجة فإنه لا يجزئه.

ووافق أبو حنيفة أصحاب الرأى القائل بعدم جواز إخراج القيمة فى شىء من الزكوات والكفارات، وافقهم على أنه لا يجزئ إخراج القيمة فى الأضحية، وكذا لو لزمه عتق رقبة كفارة لا يجزئ إخراج قيمتها^(٢). وسنذكر بعضا من الأدلة التى استند إليها كل رأى.

من أدلة المجوزين للقيمة:

استدل لهذا الرأى بعدة أدلة، نذكر منها ما يأتى:

أولاه: أن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال لأهل اليمن حيث بعثه رسول الله ﷺ لأخذ زكاتهم، وغيرها، «إيتونى بعرض ثياب خميص^(٣)»

(١) سأتى بيان مقدار الصاع بالجرام والنثر فى المبحث الرابع فى فصل زكاة الزروع والثمار، وهو مكبال يسع أربعة أمداد، وأصل المد أنه ملء اليدين الممدودتين المتوسطين.

(٢) المجموع ج٥ ص ٣٧٨، وفتح القدير ج٢ ص ١٩١ والخلاف للطوسى ج٢ ص ٥.

(٣) قال فى المصباح: «الخميصه كساء أسود معلم الطرفين، ويكون من خز أو صوف، فإن لم يكن معلما فليس بخميصه، وفى المعجم الوسيط: الخميصه ثوب أسود أو أحمر له أعلام.

أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»، رواه البخارى معلقا، قالوا: وتعليق البخارى صحيح (١).

الإجابة على هذا الدليل من قبل المخالفين:

أجيب عن هذا بأن المراد به أخذ البدل عن الجزية، لا عن الزكاة، فإن النبي ﷺ أمره أن يأخذ في الزكاة عن الحب حبا، وعقبه بالجزية، فأمره أن يأخذ من كل حالمة (٢) دينارا، أو عدله معايريا (٣).

وقالوا: فإن اعترض على هذا الجواب بأن في حديث معاذ أنه سيأخذه منهم مكان الذرة والشعير، وهذا غير واجب في الجزية،

(١) الحديث المعلق أحد أنواع الحديث الضعيف، ومعني الحديث المعلق: حديث حذف من سنده راو فأكثر على التوالي من مبدأ السند، وسواء في حذف الأكثر من راو أن يكون المحذوف كل سند الحديث أو بعضه.

ويمكن توضيح معناه بالمثال، فنذكر أولا مثلا لحديث متصل الإسناد، ثم نحذف منه بعض رواته، أو كلهم، وإليك ما يزيد توضيحه:

إذا مثلنا لحديث متصل الإسناد رواه الشافعي، نقول: قال الشافعي، قال مالك، قال نافع، قال عبد الله ابن عمر، قال رسول الله ﷺ.

فإذا قال الشافعي: قال نافع، قال ابن عمر، قال رسول الله ﷺ، حذف منه مالكا، كان المحذوف واحدا من أول السند.

وإذا قال الشافعي: قال ابن عمر، قال رسول الله ﷺ، وحذف منه مالكا ونافعا، كان المحذوف اثنين من السند على التوالي.

وإذا قال الشافعي: قال رسول الله ﷺ، كان المحذوف كل السند.

والعلماء لا يأخذون بالحديث المعلق ويردونه، لأن الراوى المحذوف لا نعلم إن كان تتوفر فيه العدالة والضبط أم لا، والعلماء يقولون لو جاء الحديث المعلق في كتاب من كتب الحديث التي تلقتها الأمة بالقبول، كصحيح البخارى، وصحيح مسلم، فإن الحديث يكون مقبولا، مصطلح الحديث للدكتور إبراهيم الشهوى ص ٢٥.

(٢) أي بالغ.

(٣) معايريا، نسبة إلى معافر، بوزن مساجد، ومعافر حى فى اليمن تنسب إليهم الثياب المعافرية يقال: ثوب معافرى. سبل السلام ج٢ ص ١٢٥.

فالجواب على هذا الاعتراض أنه يحتمل أن معاذ عقد معهم الجزية على أخذ شيء من زروعهم .

وقال الشافعية: وما يدل على أن هذا الحديث فى الجزية وليس فى الزكاة أن مذهب معاذ بن جبل أن الزكاة لا تنقل، بل تعطى للمستحقين فى محل إقامة من وجبت عليه الزكاة، وقد اشتهر عنه أنه قال: «أما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى مخلاف آخر، فعشره وصدقته فى مخلاف عشيرته» فهذا يدل على أن الحديث فى الجزية التى يجوز أن تنقل باتفاق العلماء .

ثانيا: ما رواه البخارى عن أنس أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له^(١): «هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتى أمر الله بها رسوله، فى كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم فى كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى^(٢)، فإن لم تكن فابن لبون ذكر^(٣)، الحديث^(٤) .

إجابة المخالفين عن هذا الدليل:

أجيب عن هذا الاستدلال بأنه منصوص على ابن اللبون لا القيمة، ولهذا لو كانت قيمة ابن اللبون أقل من بنت المخاض أخذ فى الزكاة، ولأنه أيضا إنما يؤخذ إذا لم توجد بنت المخاض، ولو كانت القيمة جائزة فى الزكاة لكان من الجائز أن يدفع ابن اللبون مع وجود بنت المخاض .

(١) كتب أبو بكر هذا لأنس لما وجهه عاملا إلى البحرين .

(٢) بنت المخاض من الإبل ما استكملت السنة ودخلت فى الثانية إلى آخرها، سميت بذلك لأن أمها من المخاض، أى الحوامل، والمخاض: الحامل التى دخل وقت حملها وإن لم تحمل .

(٣) ابن اللبون هو من الإبل ما استكملت السنة الثانية ودخل فى الثالثة إلى تمامها، سمى بذلك لأن أمه ذات لبن .

(٤) سبل السلام ج٢ جلد ١٢ .

ثالثا: القياس على عروض التجارة، فالجميع مال زكوى، فيجوز إخراج القيمة، كما جاز إخراج القيمة فى عروض التجارة.

إجابة المخالفين عن هذا الدليل:

أجيب عن هذا الاستدلال بأن الزكاة الواجبة فى عروض التجارة إنما تجب فى قيمة هذه العروض، والمقدار الذى يجب إخراجه فى عروض التجارة ليس بدلا عن الواجب، بل هو الواجب، كالشاة التى يجب إخراجها فى الزكاة عن خمس من الإبل، فإنها هى الواجب فى الإبل الخمس وليست قيمة للواجب.

رابعا: لما كان من الجائز للمالك - باتفاق العلماء - أن يعدل عن العين إلى جنس ما وجبت فيه الزكاة، بأن يخرج مثلا زكاة غنمه من غنم غيرها، جاز أن يعدل كذلك من جنس إلى جنس^(١).

إجابة المخالفين عن هذا الدليل:

أجيب عن هذا بأن الواجب إنما هو إخراج الزكاة من جنس المال الذى تجب فيه الزكاة لا من عينه، فلم يكن هذا عدولا عن الواجب إلى قيمته^(٢).

خامسا: أداء الشاة وغيرها فى الزكاة لغرض أن يصل الرزق الذى وعد الله به عباده، وإيصال الرزق إلى الفقير إبطال لقيود الشاة، لأن الرزق ليس محصورا فى أكل اللحم، بل للإنسان حاجات كثيرة مختلفة الأنواع، وهى مع كثرتها واختلافها لا تنسد بذات الشاة، فكان إذنا فى الاستبدال، فيجوز استبدال الشاة ونحوها بقيمتها.

(١) المجموع ج ٥ ص ٣٧٩.

(٢) المجموع ج ٥ ص ٣٨٠، ٣٨١.

سادسا: ثبت أن رسول الله ﷺ بين أن من تكون عنده إبل وجبت فيها جذعة^(١)، وليست عنده الجذعة وعنده الحقة^(٢)، فإنها تقبل منه عوضا عن الجذعة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما إذا لم يتيسر له الشاتان^(٣)، وفي هذا البيان انتقال من الشيء الواجب أولا إلى قيمته، فعلم من ذلك أنه ليس المقصود خصوص عين السن المعين في الحيوان الذي يجب إخراجه في الزكاة، لأنه لو كان المقصود هذا لسقط الوجوب إن تعذر وجوده، أو كان من الواجب عليه أن يشتريه ليدفعه في الزكاة^(٤).

الإجابة من المخالفين:

يجاب من الشافعية بأنه لو كانت القيمة مجزئة لما قدر الرسول ﷺ البديل بعشرين درهما، بل لكان يوجب التفاوت بحسب القيمة^(٥)، بل إن الشافعية قد استدلوا بهذا الحديث على دعواهم التي تقول بأنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات، للمعنى الذي أثبتناه هنا في الإجابة.

سابعاً: ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن عبد الرحمن بن سليمان، عن مجالد، عن قيس بن أبي حازم، عن الصنايح الأحمسي، قال: أبصر النبي ﷺ ناقة حسنة في إبل الصدقة، فقال: ما هذه؟ قال صاحب الصدقة^(٦): إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي^(٧) الإبل، قال: نعم إذا.

(١) الجذعة - بفتح الجيم والذال - هي التي مضت عليها أربع سنوات ودخلت في الخامسة

(٢) الحقة - بكسر الحاء وتشديد القاف - من الإبل ما استكملت السنة الثالثة ودخلت في الرابعة إلى تمامها سميت بذلك لاستحقاقها أن يحمل عليها ويركبها الفحل.

(٣) سبل السلام ج٢ ص ١٢٤.

(٤) فتح القدير ج٢ ص ١٩٢، ١٩٣.

(٥) المجموع ج٥ ص ٣٨٠.

(٦) صاحب الصدقة أي العامل المكلف بجمع الزكاة.

(٧) في المعجم الوسيط: الحوش: الإبل المتوحشة.

فعلم من هذا أن التنصيص على الأسنان المخصوصة والشاة لبيان مقدار المالية، وتخصيص هذه الأسنان المعينة في التعبير (كالجدعة، والحقة) لأنها أسهل على أصحاب هذه الحيوانات التي تجب فيها الزكاة^(١).

من أدلة القائلين بعدم جواز إخراج القيمة:

استدل أصحاب هذا الرأي بعدة أدلة، نذكر منها ما يأتي:

أولاً: ما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير^(٢)» الحديث.

وجه الدلالة أن الرسول ﷺ قدر الواجب في زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، ولم يذكر القيمة، ولو كان يجوز إخراج القيمة لبينها الرسول ﷺ فإن الحاجة قد تدعو إليها.

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بأن التمر والشعير كان متوفراً في مجتمع الرسول ﷺ، فلم تكن الحاجة داعية إلى ذكر القيمة.

ثانياً: قال رسول الله ﷺ: «في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون».

وجه الدلالة أنه لو جاز إخراج القيمة لبينها الرسول ﷺ.

ويمكن أن يجاب أيضاً عن هذا الاستدلال بمثل ما أجيب به عن الدليل السابق، فيقال إن بنت المخاض وابن اللبون موجودان - غالباً - في المجتمع الذي كان يعيش فيه رسول الله ﷺ، فالتناس في هذا المجتمع بدو أو شبه بدو يكثر عندهم الإبل والغنم، وغيرهما، ومن الأمر العادى

(١) فتح القدير ج ٢ ص ١٩١ - ١٩٣.

(٢) سبل السلام ج ٢ ص ١٣٧.

أن توجد الأسنان المختلفة من الحيوانات التسي يقتنونها، فلم توجد حاجة هنا أيضا تدعو إلى ذكر القيمة .

ثالثا: الزكاة قرينة إلى الله عز وجل، وكل ما كان كذلك فسيبيله أن نتبع فيه أمره سبحانه وتعالى، ولو قال إنسان لوكيله: اشتر ثوبا، وعلم الوكيل أن غرض الموكل من شراء الثوب التجارة، ووجد الوكيل سلعة أخرى غير الثوب هي أكثر نفعاً لموكله لم يكن من حقه أن يشتري هذه السلعة بدلا من الثوب، مع أنها أنفع لموكله، فإذا كان هذا لا يجوز بين الإنسان والإنسان، فإن ما يجب لله تعالى بأوامر يكون أولى بالاتباع.

وبعد فهذا عرض لمعظم ما استدل به الفريقان: الفريق القائل بجواز إخراج القيمة في الزكاة، والفريق القائل بعدم جواز ذلك، ولكننا نميل إلى ما يراه الحنفية، لأن المقصود من الزكاة سد حاجة الفقير والمحتاج، وقد تكون القيمة أنفع له في كثير من الأحيان، كما في عصرنا الحالي، والقيمة أيضا أيسر في بعض الأحيان على دافع الزكاة في الحلوى على وجه الخصوص.

وعلى كل حال فالمسألة ظنية، وإلا ما اختلف العلماء حولها، وللقارئ أن يقلد من شاء من المجتهدين من فقهاءنا رضی الله عنهم جميعا، والله تعالى أعلم.

الزكاة في المعدن

معنى المعدن في اللغة:

كلمة «المعدن» من الناحية اللغوية مشتقة من «عدن» الشخص في المكان يعدن إذا أقام، وهي من بابي ضرب وقعد، فكما نقول: ضرب يضرب نقول: عدن يعدن بكسر الدال، وكما نقول قعد يقعد نقول: عدن يعدن بضم الدال، ومنه جنات عدن، أي جنات إقامة، واسم المكان معدن مثل مجلس، لأن أهل المكان يقيمون عليه صيفاً وشتاء، أي طول العام، أو لأن الجواهر الذي خلقه الله عدن به^(١). وكما يقول الكمال بن الهمام بعد أن بين معناه عند أهل اللغة فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداءً بلا قرينة^(٢) والزكاة في المعادن واجبة بإجماع علماء الأمة^(٣).

صفة المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة:

اختلف العلماء في هذا على ثلاثة آراء فمن العلماء من يقول: إنه كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة، وذلك كالحديد، والياقوت^(٤)، والزبرجد^(٥)، والبلور^(٦)،

(١) المصباح المنير، للفيومي، مادة: عدن.

(٢) فتح القدير، للكمال بن الهمام ج ١ ص ٥٣٧. (٣) المجموع للنووي ج ٦ ص ٣٧.

(٤) الياقوت: حجر من الأحجار الكريمة، وهو أكثر المعادن صلابة بعد الماس، ويتركب من أكسيد الألمنيوم، ولونه في الغالب شفاف مشرب بالحمر أو الزرقة أو الصفرة، ويستعمل للزينة، والواحدة أو القطعة منه: يا قوتة، والجمع يواقيت.

(٥) الزبرجد: فهو حجر كريم أيضاً يشبه الزمرد، والزمرد أيضاً من الأحجار الكريمة، أخضر اللون، شديد الخضرة، شفاف، وأشدّه خضرة أجوده وأصفاه جوهراً، واحده زمردة.

(٦) البلور بفتح الباء وكسرها -حجر أبيض شفاف، ونوع من الزجاج، المعجم الوجيز. مجمع اللغة العربية بمصر.

والعقيق^(١)، والكحل، والزرنيخ^(٢)، وغير ذلك من المعادن الجامة، وكذلك المعادن الجارية كالقار^(٣)، والنفط (البترو)، والكبريت ونحو ذلك . .

بين ابن قدامة هذا، ويبدو أنه رأى متفق عليه عند الحنابلة لأن فقيهين من كبار فقهاء الحنابلة ذكرا هذه الأنواع التي ذكرناها في صفة المعدن الذي تتعلق به الزكاة وهما الخرقى في مختصره، وابن قدامة المقدسى في المغنى شرح مختصر الخرقى، وإن كان الخرقى بعد أن ذكر الزئبق والرصاص والصفرة (النحاس) قال بعد ذلك: أو غير ذلك وأما ابن قدامة في شرحه المغنى فذكر أمثلة أكثر من ما ذكره الخرقى، فقال: كالذى ذكر الخرقى ونحوه من الحديد، والياقوت، إلى آخر الأنواع التي ذكرناها.

ذكر هذان الفقيهان هذا الرأي، ولم يذكرنا خلافاً فيه بين فقهاء الحنابلة، وهذا يشعر بأن ما ذكرناه هو اتجاه الفقه الحنبلى، وأما مالك والشافعى فيريان أن الزكاة لا تتعلق إلا بالذهب والفضة، وأما أبو حنيفة فيرى فى إحدى روايتين عنه أن الزكاة تتعلق بكل ما ينطبع، أى بكل ما يقبل الطرق والسحب كالرصاص، والحديد والنحاس دون غيره^(٤).

أدلة رأى الحنابلة:

أولاً: المعموم المستفاد من قول الله عز وجل: «ومما أخرجنا لكم من الأرض».

(١) العقيق: حجر كريم أحمر يعمل منه فصوص الخواتم، يكون باليمن وسواحل البحر المتوسط. المعجم الوجيز. مصدر سابق.

(٢) الزرنىخ: عنصر شبيه بالفلزات (الفلز): عنصر كىماوى يتميز بالبريق المعدنى والقابلية لتوصيل الحرارة والكهرباء) وللزرنىخ بريق الصلب ولونه، ومركباته سامة، يستخدم فى الطب وفى قتل الحشرات. المعجم الوجيز. مصدر سابق.

(٣) القار: الزفت.

(٤) المجموع، للنووى ج ٦ ص ٤٧ والمغنى، لابن قدامة ج ٣ ص ٢٤.

ثانياً: لأنه معدن فتعلقت الزكاة بالخارج منه كما تعلقت الزكاة بالأثمان
أى الذهب والفضة .

ثالثاً: لأنه مال لو حصل عليه غنيمة من الكفار فى الحرب وجب عليه
أن يزكّيه بالخمس .

أدلة رأى مالك والشافعى:

أولاً: استند هذا الرأى إلى ما ورد أن النبى ﷺ قال: « لا زكاة فى
حجر » .

ثانياً: لأنه مال يقوم بالذهب والفضة مستفاد من الأرض فأشبهه
الطين الأحمر^(١) .

وأجاب ابن قدامة عن هذا الاستدلال بأن الطين ليس بمعدن، لأنه
تراب، والمعدن: ما كان فى الأرض من غير جنسها .

الواجب إخراجه من المعدن:

اختلف العلماء فى هذا على رأين:

أحدهما: أن الواجب هو ربع العشر وصفته أنه زكاة، وهو المذهب
المشهور عند الشافعية، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز وأحمد
وإسحق وأبى ثور، ويراها أبو حنيفة، وأحمد وجمهور العلماء^(٢) .

الثانى: أن الواجب فيه الخمس وهو فى قول به أبو حنيفة واختاره
أبو عبيد^(٣) أى فيوزع فى مصارف الفىء .

(١) المغنى، لابن قدامة ج ٣ ص ٢٤ .

(٢) المجموع، للنووى ج ٦ ص ٤٧ .

(٣) نيل الأوطار ج ٤ ص ١١٠، والمغنى ج ٣ ص ٢٥ .

دليل القائل بربع العشر:

ما رواه أبو داود، ومالك في الموطأ عن ربيعة بن عبد الرحمن، عن غير واحد أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة في ناحية الفرع قال: «فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم قال الشوكاني: القبيلة منسوبة إلى قبل بفتح القاف والباء وهي ناحية من ساحل البحر، (أى البحر الأحمر) بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقال أبو عبيد: القبيلة: بلاد معروفة بالحجاز^(١).

ومع أن الشافعي رضى الله عنه من القائلين بأن الواجب ربع العشر فإنه لم يستدل بهذا الحديث، لأنه ضعيف في رأيه، فبعد أن رواه عن مالك رضى الله عنه، قال: «ليس هذا مما يثبت أهل الحديث، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فإن الزكاة في المعدن دون الخمس وليست مروية عن النبي ﷺ^(٢).

وبين البيهقي أن قول الشافعي صحيح في الرواية التي رواها عن مالك، وهي عن مالك عن شيخه ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من العلماء أن النبي ﷺ أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبيلة، الحديث، ثم بين البيهقي أن الحديث ثبت من رواية أخرى، قال: هو كما قال الشافعي في رواية مالك، قال: وقد روى عن ربيعة موصولاً، فرواه البيهقي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبيلة الصدقة، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع^(٣).

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢١١ والمغنى ج ٣ ص ٢٥.

(٢) المجموع ج ٦ ص ٣٦.

(٣) المجموع، للنووي ج ٦ ص ٣٦.

دليل القول بالخمسة:

أولاً: ما ورد أن رسول الله ﷺ: «ما لم يكن في طريق مأتى، ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس» رواه النسائي والجوزجاني وغيرهما.

ثانياً: أنه مال مظهر عليه في الإسلام فأشبهه الركاز^(١).

وفي رواية: ما كان في الخراب ففيه وفي الركاز الخمس، ذكر هذا ابن قدامة وأجاب بأن الحديث لا يتناول محل النزاع، لأن النبي ﷺ إنما ذكر ذلك في جواب سؤاله عن اللقطة، وهذا ليس بلقطة، ولا يتناول اسمها، فلا يكون متناولاً محل النزاع^(٢).

وأما قياسه على الفيء فقد أجاب ابن حجر الهيتمي عن ذلك بأنه حق واجب في المستفاد من الأرض كالحب والتمر وبهذا يتدافع قياسه بالفيء^(٣).

هل لا بد من النصاب:

النصاب أى الحد الأدنى لما تجب فيه الزكاة فى الأموال هل هو شرط فى زكاة المعدن؟ يرى الشافعية أنه شرط من شروط الوجوب، وقال بذلك مالك وأحمد، وإسحاق بن راهويه وداود الظاهري.

ويرى أبو حنيفة أنه لا يشترط فيه نصاب^(٤).

هل يشترط فى وجوب الزكاة فى المعدن مرور الحول؟

يرى جمهور الفقهاء أن الحول ليس بشرط فى وجوب زكاة المعدن ومنهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعية، وأحمد.

وخالف فى ذلك داود الظاهري، والمزنى فقلاً باشتراطه، وهو قول ضعيف للشافعية^(٥).

(٢) المغنى ج ٣ ص ٢٥.

(٤) المجموع ج ٦ ص ٤٧.

(١) المغنى ج ٣ ص ٢٥.

(٣) تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي ج ١ ص ٦٤٨.

(٥) المجموع ج ٤ ص ٤٧.

ويستند القول بعدم اعتبار الحول إلى أن الحول يراد به كمال النماء، وبالوجود يصل إلى النماء، فلم يعتبر فيه الحول، كالتى يخرج منها العشور. ويستند القول باعتبار الحول إلى أنه زكاة فى مال تتكرر فيه الزكاة، فاعتبر فيه الحول كسائر الزكوات^(١).

زكاة الركاز:

معنى الركاز فى لغة العرب:

كلمة الركاز مشتقة من «ركز يركز، مثل غرز يغرز، ومعناه: خفى، ويقال: ركز الرمح إذا غرز أسفله فى الأرض، ومنه كلمة «الركز» وهو الصوت الخفى، وفى القرآن الكريم قول الله عز وجل: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم: ٩٨]^(٢).

والركاز على وزن فعال بمعنى مفعول مثل كلمة «البساط» بمعنى المبسوط، والكتاب بمعنى المكتوب فيكون معنى الركاز أى المركوز. ويقال هو المعدن، وهو ما ركزه الله عز وجل فى المعادن أى أحدثه كالركيزة، ومعنى الركاز أيضاً دفين الجاهلية وقطع الفضة والذهب من المعدن^(٣).

معناه عند علماء الشرع:

وأما عند علماء الشرع فهو: دفين الجاهلية أى قبل الإسلام أى بعثته ﷺ. عند مالك والشافعى ويتعرف على ذلك بعلامة تدل عليه من ضرب للنقود أو غيره فإن علم أنه إسلامى وعلم مالكة وجب رده إليه، وأما إذا لم يعلم له مالك فيكون لقطه له كل أحكامها فيعرفه كما يعرف اللقطة التى على وجه الأرض وإنما يملكه واجده وتلزمه الزكاة فيه إذا وجده فى أرض لم يجز

(١) المهذب للشيرازى مطبوع مع المجموع ج ٦ ص ٤٤.

(٢) (المغنى ج ٣ ص ١٨).

(٣) القاموس المحيط، للفيروز أبادى، والمصباح المنير، للفيومى.

عليها ملك لأحد ولم يوجد فيها أثر عمارة؛ وهي ما تسمى الأرض الموات في الاصطلاح الفقهي أو وجده في أرض يملكها أحيائها أي عمرها، لأنه ملك الركاز بإحياء الأرض.

وإذا علم أن له مالكا وحفظه عنده حتى يئس من التعرف على المالك فقد قال بعض العلماء يعطى للخزانة العامة للدولة وهو ما يعبر عنه بيت المال، لأنه مال ضائع^(١).

وهل يقال للمعدن ركاز؟ العلماء مختلفون في هذا فيرى أبو حنيفة والثوري وغيرهما أن المعدن ركاز، وخالفهم جمهور العلماء فقالوا: لا يقال للمعدن ركاز.

ويرى الشافعي أن الركاز خاص بالذهب والفضة، وأما الجمهور فيرون أنه لا يختص بهما، وهو ما اختاره ابن المنذر^(٢).

الواجب فيه:

يرى جمهور العلماء وجوب الخمس فيه أي عشرين في المائة (٢٠٪)، قال ابن المنذر: «وبه قال جميع العلماء، قال: ولا نعلم أحدا خالف فيه إلا الحسن البصري فقال: إن وجد في أرض الحرب -يعنى البلاد التي تخضع لسيادة غير المسلمين- ففيه الخمس، وإن وجده في أرض العرب ففيه الزكاة.

ورأى الجمهور يستند إلى أمرين:

أولهما: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضی الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وفي الركاز الخمس»^(٣)، والأمر الثاني: أنه وصل إلى من وجده من غير تعب ولا مؤونة، فاحتمل الخمس وبهذا اختلف عن ربع العشر في المعدن، والتفاوت بكثرة المؤونة وقتلتها معهود في المعشرات^(٤).

(١) تحفة المحتاج ج١ ص ٦٤٨ ومغنى المحتاج ج١ ص ٣٩٦.

(٢) المجموع، للنووي ج ٦ ص ٤٨. (٣) نيل الأوطار، للشوكاني ج ٤ ص ٢١٠.

(٤) المهذب، للشيرازي مطبوع مع المجموع للنووي ج ٦ ص ٤٨ وتحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي ج١ ص ٦٤٨.

هل يجب في البترول زكاة؟

بينما في ما سبق أن هناك اتجاهًا في الفقه الإسلامي يقول بوجود الزكاة في كل ما يخرج من الأرض من ما يخلق فيها من غيرها من ما له قيمة، سواء كان جامدًا كالحديد، والياقوت، والزبرجد، والبلور، والعقيق، والكحل، والزرنيخ، أو كان من المعادن الجارية كالنفط (البترول).

فإذا قلنا بهذا الرأي وهو ما يراه الحنابلة فإنه لا توجد مشكلة إذا ملك البترول فرد أو أفراد، فإن على الفرد أو الأفراد إخراج خمس ما يستخرج منه، ولا أظن أن أحدا من الفقهاء المعاصرين يخالف في هذا، لكن الخلاف ثار حول إخراج الزكاة منه في هذا العصر الذي لا يملك البترول فيه أفراد - في الغالب - وإنما تملكه الدولة، ويصبح دخله جزءاً من الدخل العام لها.

وهنا اتجاهان بين الفقهاء المعاصرين:

أحدهما: عدم وجوب الزكاة في البترول بحجة أن الأصل أن الدولة هي التي تقوم بتحصيل الزكاة، وهي التي تقوم بتوزيعها على مستحقيها، فكيف تؤخذ الزكاة ممن هي ملزمة بالإنفاق على مصالح الشعب وتوفير المستوى الكريم في الحياة لكل المواطنين.

والاتجاه الثاني: وجوب زكاة البترول، وهو ما تؤيده، وأدلتنا على ذلك ما يأتي:

أولاً: أن ميزانية الدولة لا تشتمل على أبواب هي من أبواب صرف الزكاة، فلا يوجد في الميزانية باب للصرف على أصناف ذكرتهم الآية الكريمة المينة لمصارف الزكاة، ولا زالت هذه الأصناف موجودة، فليس في الميزانية باب للصرف على المؤلفة قلوبهم، وهم كثر في هذا العصر، فهناك دول كثيرة، وأفراد، وجماعات، وهيآت، تتربص بالإسلام والمسلمين شراً، والمؤلفة قلوبهم عند فريق من العلماء قوم من الكفار يخشى شرهم فيدفع هذا الشر بإعطائهم من مصارف الزكاة، أملاً في أن يخفف هذا من عداوتهم تجاه الإسلام والمسلمين.

كما أنه ليس في أبواب الميزانية باب لمساعدة الغارمين، ولا مد يد المساعدة لأبناء السبيل، وهم أيضاً مصرف من مصارف الزكاة الثمانية التي بيتهها الآية الكريمة وهي قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

ثانياً: أن الحقوق المالية الخاصة بالأفراد والجماعات، لا بد من أدائها، سواء كان من يتوجه الحق إليه شخصاً طبيعياً، كخالد وأحمد، وعلى، وغيرهم من الأشخاص الطبيعيين، أو كان شخصية اعتبارية أو بتعبير آخر معنوية، كالشخصية التي تمثل البنوك، والهيئات، والجمعيات، وكافة المنظمات والمؤسسات، فإنه لا يصح أن يقال لمن طالب بحقه عند إحدى الشخصيات الاعتبارية أو المعنوية: ليس لك حق المطالبة، لأن حقك ليس عند شخص طبيعي.

ومن المؤكد في شريعة الإسلام أن الزكاة مع كونها حقاً لله -عز وجل- لا يجوز إسقاطه، فإنها حق ما لى للفقراء، بينت ذلك نصوص الشرع، كما في قول الله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ (٢٤) **لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** [المعارج: ٢٤، ٢٥].

ثالثاً: إن القول بوجوب زكاة للبتروك يهين ويؤكد حقاً للدول الإسلامية الفقيرة عربية وغير عربية، وحيث لا يسمح للدول المنتجة له أن يكون لها الحق في المن على الدول المحتاجة للمساعدات بإعطائها من عائدات البترول حقاً للزكاة، ولا يعطيها الحق في إدعاء التفضل بأموالها عليها، لأن ذلك حق لا منة فيه لأحد من آحاد الناس ولا دولة من الدول على أحد أو دولة أخرى، وإنما الفضل والمنة لله عز وجل وحده واهب النعم. والله أعلم.



ما يستخرج من البحر هل فيه زكاة؟

الأشياء التي تستخرج من البحر هل يجب فيها زكاة أو لا؟ يحسن في البداية أن نبين أن العلماء يعبرون بكلمة الاستخراج بإطلاق، فيكون أعم من أن يكون ما في البحر قد استخرج بسهولة كما يوجد في ساحل البحر أو استخرج بصعوبة، كالأشياء التي يستخرجها الغواصون، أو تستخرج بجهد آخر غير الغوص، فهل في هذه الأشياء التي تستخرج من البحر زكاة أو لا؟.

يتكلم العلماء في هذا الموضوع عن العنبر واللؤلؤ وهما يستخرجان من البحر، ويقول الشافعي رضى الله عنه عن العنبر في كتاب السلم من كتابه: الأم: أخبرني عدد ممن أثق بخبره أنه نبات يخلقه الله في جنبات البحر، قال: وقيل: إنه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر، فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه، وحكى عن محمد بن الحسن أنه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر، وقيل أيضاً: هو شجر ينبت في البحر فيتكسر، فيلقيه الموج إلى الساحل، وقال ابن سينا: يخرج من عين، واستبعد ما يحكى من أنه روث دابة أو قيؤها أو من زبد البحر، وقال ابن البيطار هو روث دابة بحرية، وقيل: هو شيء ينبت في قعر البحر، ذكر هذا كله ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري^(١).

وفي حكم الزكاة في العنبر نجد اتجاهين عند العلماء، روى البخاري عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال: ليس العنبر بركاز إنما هو شيء دسره البحر، أى دفعه البحر ورمى به إلى الساحل.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني ج ٣ ص ٢٨٧ الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الميزية بمصر سنة ١٣٠٠هـ.

وروى البخارى أيضاً أن الحسن البصرى قال بوجوب الزكاة فى العنبر واللؤلؤ بقدر الخمس، وبعد أن ذكر البخارى ما قاله الحسن البصرى بوجوب الزكاة بقدر الخمس فى العنبر واللؤلؤ، رد بأنه إنما جعل النبي ﷺ فى الركاز الخمس ليس فى الذى يصاب فى الماء، وقال ابن حجر معللاً لهذا وذلك لأن الذى يستخرج من البحر لا يسمى فى لغة العرب ركازاً^(١).

وقال ابن القصار: «ومفهوم الحديث أن غير الركاز لا خمس فيه، ولا سيما اللؤلؤ والعنبر لأنهما يتولدان من حيوان البحر فأشبهها السمك» انتهى^(٢).

ويفرق الأوزاعى بين ما يوجد فى ساحل البحر فيزكى بخمسه أو فى البحر بالغوص أو نحوه - كالوسائل الحديثة الآن - فلا شىء فيه.

فجمهور العلماء - إذن - يرون أنه لا تجب الزكاة فى أى شىء يخرج من البحر، ولم يخالف الجمهور - كما تبين المصادر - إلا ما روى عن عمرو بن عبد العزيز، والزهرى، والحسن البصرى، وهو قول أبى يوسف ورواية عن أحمد^(٣).

ونرى اختيار ما قال به جمهور العلماء، وهو عدم وجوب الزكاة فى كل ما يستخرج من البحر، ومن ما أستند إليه فى هذا الترجيح أن الأصل فى الأحكام عدم التكليف بشىء من الأشياء، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل، ولا يوجد دليل، والله أعلم.

(١) المصدر السابق.

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٣ ص ٢٨٧ الطبعة الأولى بالمطبعة الاميرية سنة ١٣٠٠ هـ.

(٣) فتح البارى المصدر السابق ص ٢٨٨.